الكلية والجزئية في حكمي الندب والمباح عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية

The general and the specific in the rulings of recommendation and permissibility according to the fundamentalists, a theoretical and applied study

10.35781/1637-000-116-004

د/ محمد حزام أحمد قايد الرعيني*

Dr. Muhammad Hezam Ahmad Qaid Al-Ra'ini

* أستاذ أصول الفقه ومدخل الفقه وأحكام المواريث المساعد بكليتي:
اللغات والآداب والإعلام، الشريعة والقانون – الجامعة اليمنية

الملخص:

يهدف البحث إلى توضيح مفهوم الكلية والجزئية في حكمي الندب والمباح عند الأصوليين من عدة اعتبارات، وتوضيح مفهوم الكلية والجزئية والفروق بينها والمصطلحات المشابهة، وبيان كيف خرَّج الأصوليون حكمي الندب والمباح على قاعدة الكلية والجزئية، وتبيين ما الذي يترتب على هذا التخريج فقهياً للمكلفين، وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وكانت أبرز النتائج المتوصل إليها هي: أن العلاقة بين الجزئيات والكليات لا تنفك عن بعضها، فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة، ولأن الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي، وأن الأحكام قد تختلف باختلاف الأفعال بحسب الجزئية والكلية، فالمندوب يكون مندوباً بالجزء مطلوبا بالكل على جهة الوجوب، وذلك لاعتبارات خارجية، وكذلك المباح يكون مباحا بالجزء مطلوبا بالكل على جهة الندب أو الوجوب، ومباحا بالجزء منهيا عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع، وقد يكون مباحا بالجزء مكروهاً أو ممنوعاً بالكل، وكذلك المكروه قد يكون مكروهاً بالجزء ممنوعاً بالكل، وذلك لاعتبارات خارجية، وأن الفرق بين فرض الكفاية والمندوب بالجزء: أن فرض الكفاية مندوب بالجزء واجب بالكل باعتبار النظر إلى ذات الفعل لا إلى الفاعل، وأما المندوب بالجزء واجب بالكل، باعتبار الأشخاص والديمومة والعزوف عنها والزمن والأوقات.

الكلمات المفتاحية: الكلية، الجزئية، المباح، المندوب، نظرية تطبيقية.

ISSN : 2410-1818

Abstract:

This research aims to clarify the concept of generality and particularity in the rulings of recommendation and permissibility among the fundamentalists from several considerations, and to clarify the concept of generality and particularity and the differences between them and similar terms, and to show how the fundamentalists derived the rulings of recommendation and permissibility on the basis of generality and particularity, and to clarify what results from this graduation in jurisprudence for those charged, and the researcher used the descriptive analytical method in studying this research, and the most prominent results reached were: that the relationship between particulars and generalities is inseparable from each other, so ignoring the particular in terms of it being partial is ignoring the generality itself in reality, and because ignoring the particular as a whole leads to doubt in the generality, and that the rulings may differ according to the actions according to the particularit and generality, so the recommended is recommended by the part and required by the whole on the side of obligation, and this is due to external considerations, and likewise the permissible is permissible by the part and required by the whole on the side of recommendation or obligation, and permissible by the part and prohibited by the whole on the side of dislike or prevention, and it may be permissible Partially disliked or completely forbidden, and also the disliked may be partly disliked and completely forbidden, due to external considerations, and the difference between the communal obligation and the recommended part: the communal obligation is recommended partly and obligatory as a whole, considering the action itself and not the doer, while the recommended partly is obligatory as a whole, considering the persons, continuity, abstention from it, and times.

Keywords: totality, partiality, permissible, recommended, applied theory.

ISSN : 2410-1818

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع من عدّة جوانب، كتحقيق المقاصد الشرعية، وفهم حقيقة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية والفرق بينهما، مما يساعد على تطبيق هذه الأحكام الشرعية واستنباطها بشكل صحيح، وتحديد محل الندب والإباحة، والتمييز بين الكلي منها والجزئي، فقد يكون مندوباً في أصله وواجباً في حالة أخرى، أو مباحاً في حالة ومندوباً في حالة أخرى، وذلك مراعاة للظروف والأحوال، على سبيل المثال: الجهاد في سبيل الله، فقد يكون واجباً في حالات عدّة: ما إذا حضر المعركة، أو حاصر بلده عدو، أو استنفرهم الإمام، أو إذا ما احتاج الناس والجند إليه لرأيه وقوته وخبرته، أو اعتدي على المقدسات، وقد يكون مندوباً أو مباحاً في غير تلك الحالات، فيندب في حال القدرة ويباح في حالة العجز، فتلك الأهمية مما تقوي ارتباط المسلم بالسُّنَّة النبوية الشريفة والمحافظة عليها ويسهل وييسر من استنباط وفهم الأحكام الشرعية من كتاب الله، وسنَّة نبي المرسلين ﷺ، فأهمية هذه الدراسة للموضوع يمكن إيجازها في النقاط التالية:

1. أن معرفة مقاصده الحكم الشرعي، هو الغاية من علم الفقه وأصوله، فعلم الأصول ينظر إليه من جهة وضع القواعد والمناهج، وعلم الفقه ينظر إليه باعتبار استنباطه فعلا، والنظر إلى مقاصد الشرع في تطبيق الحكم الشرعي.

2. أن المحافظة على المندوب والمداومة عليه هي في الحقيقة مداومة على الواجب، إذ لا يمكن له أن يتساهل في أداء الواجب من باب أولى، وكأنه حماية له، فإذا كان كذلك فهو لاحق بقسم الواجب بالكل وقلَّما يشذ عنه مندوب يكون مندوبا بالكل والجزء.

أسباب اختيار الموضوع:

يأتي سبب اختياري للموضوع:

1. إن موضوع المندوب بالجزء والواجب بالكل يعتبر من أهم ما يجب الاعتناء به؛ لأنه من القضايا التي لا غنى للمسلمين عنه في كل عصر.

3. حاجة الناس عامة وطلاب العلم خاصة إلى معرفة المقاصد الشرعية من المحافظة على المندوبات.

ISSN : 2410-1818

4. ولمزيد من الفقه واستنباط الأحكام، وترتيب هذه الأحكام لكي ليسهل على القارئ التعرف على الأحكام الواجبة والمندوبة بالجزء والكل، والفرق بينها وبين فرض الكفاية.

5 ـ تهاون كثير من الناس وعزوفهم ورغبتهم عن السنن والرواتب بحجة أنها مندوبات، ولا يلام على ترْكها.

مشكلة البحث:

تكمن هذه المشكلة في أن كثيراً من المتدينين المسلمين لا يهتمون أو يفرقون بين الواجب بالجزء بالنسبة للفرد الواحد، والواجب بالكل بالنسبة للأمة والمجتمع، وينتج عن هذه المشكلات تساؤلات:

1. ما مفهوم الكلية والجزئية والفروق بينها والمصطلحات المشابهة؟
2. كيف خرَّج الأصوليون حكمي الندب والمباح على قاعدة الكلية والجزئية؟
3. ما الذي يترتب على هذا التخريج فقهياً للمكلفين؟

أهداف البحث:

1. توضيح مفهوم الكلية والجزئية والفروق بينها والمصطلحات المشابهة.
2. بيان كيف خرَّج الأصوليون حكمي الندب والمباح على قاعدة الكلية والجزئية.
3. تبيين ما الذي يترتب على هذا التخريج فقهياً للمكلفين.

الدراسات السابقة:

لم أتمكن من العثور على دراسات سابقة موسومة بالضبط بهذا العنوان، ومع ذلك، هذا الموضوع يتقاطع مع العديد من المفاهيم الأصولية والفقهية، ومن المؤكد أن هناك دراسات وأبحاث مقاربة تناولت جوانب مختلفة منه، نذكر بعضها:

1 . تغيُّر الأحكام الشرعية بحسب الجزئية والكلية[1] " للباحث ": أحمد الريسوني، المصدر(إسلام أون لاينhttps:// isIamonIine.net)، ومسائل المباح نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي[2] لنفس الباحث المصدر:.(alsunnah.com https:// alsunnah.com)

2 . الموافقات ـ القسم الثاني كتاب الأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المصدر المكتبة الإسلامية.

---

1) حيث ذكر معنى الجزئية والكلية عند الشاطبي.

2) حيث ذكر المباح بالجزء المكروه والمندوب والواجب بالكل، وحكم المداومة على بعض المباحات.

ISSN : 2410-1818

3 ـ اجتماع الأحكام التكليفية الخمسة في مسألة واحدة[3] " للباحث ": د. أحمد عبد النعيم عامر محمد، سنة البحث: 2023م، المصدر:.(Assiut Univerty https://www.aun.edu.eg)

منهج البحث:

لقد اعتمدت في دراسة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، لما له من فائدة قصوى في موضوع البحث إذ يتناسب المنهج الوصفي مع الطبيعة شبه التاريخية للبحث، ويتناسب المنهج التحليلي: مع تحرير قدرات الذات في فهم النصوص والشواهد المجموعة وتحليلها ومن ثم الاستنتاج، هذا وقد انتهج الباحث في دراسته المنهج التالي:

ـ بدراسة ما يتعلق به من مفاهيم وتقسيمات واعتبارات وفروق حسب ما سار عليه أصحاب الأصول.

ـ تخريج كل ما يرد في البحث من أحاديث نبوية والحكم عليها بحسب الإمكان.

ـ عزو الأقوال والتراجم إلى مصادرها بحسب الإمكان.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

ـ صعوبة البحث تكمن في تفرق المادة وتشعبها وتباعد أطرافها بين كتب الأصول والفقه والتفسير.

ـ ندرة الدراسات الأصولية والفقيه فيها.

خطة البحث:

هذا وبعد الاستعانة بالله رسمت لهذا الموضوع هيكلا يتكون من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة وفيها:

ـ أهمية الموضوع.

ـ أسباب اختيار الموضوع.

ـ أهداف البحث

ـ منهج البحث.

---

3) حيث ذكر تعدد الأحكام بين الجزئية والكلية، وتعدد أحكامها باختلاف أحوال المكلفين.

ISSN : 2410-1818

ـ الصعوبات التي واجهت الباحث.

ـ الدراسات السابقة.

ـ خطة البحث، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد: مفاهيم اصطلاحية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجزئية والكلية.

المطلب الثاني: الفرق بين الكلي والجزئي والكل والجزء والكلية والجزئية.

المطلب الثالث: العلاقة بين الجزئية والكلية.

المبحث الأول: اعتبارات الأصوليين لقاعدتي الجزئية والكلية في تقسيم الأحكام، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في الأفعال بحسب الجزئية والكلية.

المطلب الثاني أقوال الأصوليين في حكم المباح بحسب الجزئية والكلية.

المبحث الثاني: الواجب والمندوب، والفرق بينهما، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: مفهوم الواجب والمندوب وتقسيماتهما:

أولاً: مفهوم الواجب والمندوب.

ثانياً: تقسيمات الواجب والمندوب.

المطلب الثاني: الفرق بين الفرض والواجب، وبين المندوب والواجب.

المبحث الثالث: فرض الكفاية والفرق بينه وبين المندوب بالجزء الواجب بالكل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم فرض الكفاية وأهميته، وشروطه وأقسامه وتعلق الخطاب به.

المطلب الثاني: الفرق بين فرض الكفاية وبين المندوب بالجزء الواجب بالكل.

الخاتمة: وفيها:

ـ أهم النتائج.

ـ التوصيات.

ـ المصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

تمهيد: مفاهيم اصطلاحية، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

تعريف الجزئية والكلية

تمهيد: من المعلوم ان مصطلح الكليات عموماً، يقصد به المعاني والقواعد العامة والمجردة، التي تشكل أساساً لما ينبثق منها، وينبني عليها من الجزئيات؛ وعليه فإن مصطلح الكليات هو المصطلح المقابل للجزئيات.

أولاً: تعريف الجزئية: هي عبارة عن جمع جزئيات، وفي الفلسفة: هي الموجودات المركبة الواقعة تحت حكم الحواس، وتقابلها الكليات، وجزئية: صفة الجزئي، أي: الْمَنْسُوب إِلَى الْجُزْء والجزئي[4]، إما حَقِيقِيّ: وهو مَا يمْنَع تصَوره من وُقُوع الشّركَة فِيهِ، كمحمد وَعلي، وإما جزئي إضافي: وهو مَا اندرج تَحت أَعم مِنْهُ، أي: أعم من الجزئي الحقيقي، كالإنسان بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَيَوَان[5].

والمعنى أن الجزئي: هو اللفظ المتميز بخصوصيته المندرجة في المفهوم الكلي، مثل: محمد، علي، ...، فهذه مصاديق جزئية مندرجة في المفهوم الكلي العام، وهو الإنسان الكلي ذو المصاديق المتعددة المندرجة في المفهوم العام[6]، مثل: (بعض الحيوان ليس بإنسان)، أي: أن الجزئية: هي الحكم على بعض الأفراد.

وللجزئية معنيان عند الإمام الشاطبي[7]:

أولهما: قيام المكلَّف بالفعل المباح، أو تركه له في المرّة الواحدة، أو من حينٍ لآخر حسب رغبته.

ثانيهما: صدور الفعل أو الترك للمباح عن بعض أفراد الناس لا عن مجموعهم.

---

4) معجم الرائد اللغوي ص 763.

5) التوقيف على مهمات التعاريف ص125، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم1/560، المعجم الوسيط1/120، التقرير والتحبير 1/ 173.

6) الموافقات تحقيق مشهور 3/ 175.

7) الموافقات بتحقيق دراز 1/ 130وما بعدها، 2/ 37.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: تعريف الكلية: الكلية جمعها كليات، وفي الفلسفة: هي أحد أصناف الكيانات العقلية المجردة المستقلة، وهي المُشْتَمِلَة على جزئياتها[8]، وأصول كُلية: هي التي تجمعها جِهَة وَاحِدَة، كعلم الْكَلَام وَعلم النَّحْو وَعلم الأَرْض[9]، والكلية: كل مدرسة من مدارس الجامعة مختصة بفرع من فروع العلم، جمعها كليات، وكلية الشيء: أجمعه[10]، وهي عبارة أيضاً: عن الإشارة إلى أن النسبة الاتّصالية الإيجابية بين المقدّم والتالي شاملة لجميع الأوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدّم والدوام إلى استغراقها الأزمنة؛ لأن المطلوب العلم بثبوت نسبة الأحكام إلى أفعال المكلّفين إيجاب وسلبا[11].

هو الذي لا يمنع نفس تصوّر مفهومه من وقوع الشركة فيه.

والمعنى أن الكلي: هو اللفظ الشامل لجميع الأفراد الداخلين في صنف معين، أو هو الذي لا يمنع نفس تصوّر مفهومه من وقوع الشركة فيه[12] مثل: عالم، جاهل، حيوان، إنسان، سماء، أرض.. إلخ، فالإنسان مدرك للأرض والسماء والحيوان والعالم والجاهل، بما هي كليات صرفة، فأنت تدرك معنى العالم بعقلك، كمفهوم كلي يندرج فيه مصاديق متعددة، كزيد وعمرو...إلخ، ولا تنظر إلى هذه المصاديق الجزئية المتعددة، بل تنظر فقط إلى المفهوم العام للعالمية، مثال قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[13]، وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾[14]، ومفهوم إنسان: ينطبق على مليارات من الناس، ومفهوم دولة: ينطبق على مئات من الدول، وكذلك مفهوم نبات، أو جماد، أو وسيلة نقل، أو وسيلة اتصال، وغيرها كثير، فكلها تنطبق على أشياء كثيرة، وليس شيئاً واحداً، أي: أن الكلية: هي الحكم على جميع الأفراد.

وللكلية معنيان عند الإمام الشاطبي[15]: أولهما: وقوع الفعل أو الترك من الفرد الواحد، لكن بصورة كاملة مطردة، أو غالبة.

ثانيهما: صدور الفعل أو الترك عن مجموع المكلفين وعامتهم.

---

8) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم213/1، المعجم الوسيط 1/ 449.

9) المعجم الوسيط 2/ 624.

10) معجم الرائد اللغوي ص 1809.

11) موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف علي محمد الجرجاني 2/ 203.

12) الشرح الكبير لمختصر الأصول ص: 39.

13) المدثر: 37.

14) آل عمران: 185.

15) الموافقات بتحقيق دراز 1/ 78، 1/ 130وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني

الفرق بين الكلي والجزئي والكل والجزء والكلية والجزئية[16]

أولاً الكلىُّ: هو الذي لا يمنع تصور معناه من وجود الشركة فيه، يعني أن كل ما يمكن للعقل أن يتصور منه أفرادًا كثيرة فهو المعبر عنه بالكلي، أي: من تعدده سواء وجد في الوجود متعددًا كالإنسان، فإن العقل يتصور منه أفرادًا كثيرة: كزيد، وعمرو، وبكر، ونصر وغيرهم، كهند، ودعد، وفاطمة، وعائشة وغيرهن، وكذلك الحيوان، فإن العقل يتصور منه أفرادًا كثيرة؛ لأنه يصدق على الماشي، والسابح، والطائر، وكذلك الرجل فإنه كلي؛ لأنه يصدق على جميع أشخاص الرجال، وكذلك المرأة فإنه كلي؛ لأنه يصدق على جميع أشخاص النساء، وكذلك العبد فإنه كلي؛ لأنه يصدق على جميع أشخاص العبيد لمن ميمون، ومسعود، ومرزوق، ومبارك، ورابح، وناجح، ونافع، وغيرهم من أشخاص العبيد، فكل ما يمكن للعقل أن يتصور منه أفرادًا كثيرة فهو المعبر عنه بالكلي، أو ـ وجد ولم يتعدد ـ، أي: وجد وجوداً واحدًا كالشمس والقمر، فإن العقل يمكن أن يتصور شموسًا كثيرة، وكذلك يمكن أيضًا أن يتصور أقمارًا كثيرة، ولكن لم يوجد في الخارج عن الأفهام غير شمس واحدة وقمر واحد، أو لم يوجد في الوجود ـ أي: امتنع وجوده كالمستحيل مثل: الجمع بين الضدين، والجمع بين الحركة والسكون، والجمع بين القيام والقعود، والجمع بين البياض والسواد وغير ذلك، أو أمكن وجوده ولم يوجد:

كبحر من زئبق، وجبل من ياقوت، فإن العقل يتصور بحورًا كثيرة من زئبق، وكذلك يتصور جبالاً كثيرة من الياقوت في الذهن، ولم يوجد شيء من أفراد ذلك في الخارج، فإن الاعتبار هنا من جهة تصوره في الذهن.

ثانياً الجزئي[17]: هو الذي يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، أي: هو اللفظ الذي يمنع تصور معناه من وجود الشركة فيه، يعني: أن كل ما لا يمكن للعقل أن يتصور منه أفرادًا كثيرة فهو المعبر عنه بالجزئي عندهم، فهو الذي يدل على واحد بعينه مثاله: جميع المتشخصات[18]: كزيد، وعمرو،

16) تقريب الوصول إلي علم الأصول ص: 146، شرح تنقيح الفصول ص27، 28، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 237/1 ـ 251.

17) وأنواعها خمسة: المضمر: وأسماء الإشارة، والعلم، والمعرف بالألف واللام، والمضاف إلى المعرفة، ويسمي النحويون الكلي نكرة، ويسمون الجزئي معرفة، انظر كتاب: تقريب الوصول إلي علم الأصول ص: 146.

18) أي: الشخص من كل حقيقة كلية.

ISSN : 2410-1818

وهند، ودعد، فإن زيدًا المتعين لا يمكن للعقل أن يتصور منه أفرادًا كثيرة لتشخصه وتعينه، وهو المسمى بالجزئي الحقيقي[19].

فائدة: المضمر عند أكثر الناس جزئي، كاختصاصه بمتكلم أو مخاطب أو غائب، وقال النحويون فيه: إنه أعرف المعارف.

وقال: شهاب الدين[20]: إنه كلي في وضعه وإنما اختص في استعماله.

ثالثاً الكل: هو الحكم على المجموع من حيث هو مجموع، أو هو المجموع بجملته: كأسماء الأعداد، أو قولنا: كل رجل يشيل الصخرة العظيمة، فهذا الحكم صادق باعتبار الكل دون الكلية.

رابعاً الجزء: هو ما تركب الكل منه كتركيب العشرة من اثنين في خمسة.

خامساً الكلية: هي الحكم على فرد فرد بحيث لا يبقى فرد، أوهي ما يقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة، كقوله تعالى:﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾[21]، وكقولنا: كل رجل يشبعه رغيفان غالبًا، فهذا الحكم صادق باعتبار الكلية دون الكل.

سادساً الجزئية: هي الحكم على بعض أفراد الحقيقة من غير تعيين، أوهي ما تقتضي الحكم على بعض أفراد الحقيقة، كقولنا: (بعض الحيوان إنسان).

وجميع هذه الحقائق لها موضوعات في اللغة، فصيغة العموم للكلية، وأسماء العدد للكل، والنكرات للكلي، والأعلام للجزئي.

---

19) وهذا هو المقصود بالجزئي الذي يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه؛ لأن هناك جزئي إضافي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه: كالإنسان، فإنه جزئي بالنسبة إلى الحيوان، وكالحيوان، فإنه جزئي بالإضافة إلى الجسم، فالإنسان والحيوان ليس شيء منهما جزئيًا حقيقيًا؛ لأن كل واحد منهما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، وهناك قسم ثالث: وهو الجزئي الحقيقي والإضافي معاً: كزيد بالنسبة إلى الإنسان، فإن زيدًا في نفسه جزئي حقيقي؛ لأنه يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، وهو: جزء إضافي بالنسبة إلى الإنسان لاندراجه تحته، و لأنه يقال: الجزئي؛ لكل مندرج تحت الكلي، سواء كان في نفسه حقيقيًا أو لا، فالجزئي الحقيقي أخص من الجزئي الإضافي، فكل جزئي حقيقي هو جزء إضافي، وليس كل جزئي إضافي جزءًا حقيقيًا، فيلزم من وجود زيد وجود الإنسان ولا يلزم من وجود الإنسان وجود زيد؛ لأن زيدًا أخص من الإنسان، والإنسان أعم، فيلزم من وجود الأخص وجود الأعم ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص، انظر كتاب: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 1/ 247، 248.

20) انظر ترجمته في كتاب: سير أعلام النبلاء ط الرسالة 21/ 207، 208.

21) الرحمن: 26.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث

العلاقة بين الجزئية والكلية

العلاقة بين الجزئية والكلية:

1. العلاقة بين الجزئيات والكليات لا تنفك عن بعضها، وإذا كان كذلك وكانت الجزئيات مستمدة من تلك الأصول الكلية، فشأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات، فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضاً عن كليه، فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه، وبيان ذلك أن تلقى العلم بالكلي إنما هو من عرض الجزئيات واستقرائها، فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات، ولأنه ليس بموجود في الخارج، وإنما هو مضمن في الجزئيات حسبما تقرر في المعقولات، فإذاً الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر العلم به بعد، دون العلم بالجزئي، والجزئي هو مظهر العلم به.

2. إن الجزئي لم يوضع جزئياً، إلا لكون الكلي فيه على التمام وبه قوامه، فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة وذلك تناقض، ولأن الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته للكلي، أو توهم المخالفة له وإذا خالف الكلي الجزئي مع أنا إنما نأخذه من الجزئي، دل على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به، لإمكان أن يتضمن ذلك الجزئي جزءاً من الكلي لم يأخذه المعتبر جزءاً منه، وإذا أمكن هذا لم يكن بُدٌ من الرجوع إلى الجزئي في معرفة الكلي، ودل ذلك على أن الكلي لا يعتبر بإطلاقه دون اعتبار الجزئي، وهذا كله يؤكد لك أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع؛ لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك والجزئي كذلك، فلا بد من اعتبارهما معا في كل مسألة[22].

3 ـ أن الأمران يتواردان على الشيء الواحد باعتبارين إذا كان أحدهما راجعا إلى الجملة والآخر راجع إلى بعض تفاصيلها أو إلى بعض أوصافها أو إلى بعض جزئياتها، فاجتماعهما جائز حسبما ثبت في الأصول، والذي يُذكر هنا أن أحدهما تابع والآخر متبوع، وهو الأمر الراجع إلى الجملة وما سواه تابع؛ لأن ما يرجع إلى التفاصيل أو الأوصاف أو الجزئيات، كالتكملة للجملة والتتمة لها، وما كان هذا شأنه فطلبه إنما هو من تلك الجهة لا مطلقاً، وهذا معنى كونه تابعا.

22) الموافقات ط- أخرى، بتحقيق دراز، باب: الطرف الأول في الأدلة على الجملة 3/ 7 ـ 9.

ISSN : 2410-1818

4 ـ إن هذا الطلب لا يستقل بنفسه بحيث يتصور وقوع مقتضاه دون مقتضى الأمر بالجملة، بل إن فُرض فقد الأمر بالجملة لم يمكن إيقاع التفاصيل؛ لأن التفاصيل لا تتصور إلا في مفصَّل والأوصاف لا تتصور إلا في موصوف والجزئي لا يتصور إلا من حيث الكلي، وإذا كان كذلك فطلبه إنما هو على جهة التبعية لطلب الجملة، ولذلك أمثلة: كالصلاة بالنسبة إلى طلب الطهارة الحدثية والخبثية، وأخذ الزينة والخشوع والذكر والقراءة والدعاء واستقبال القبلة وأشباه ذلك، ومثل الزكاة مع انتقاء أطيب الكسب وإخراجها في وقتها وتنويع المخرج ومقداره، وكذلك الصيام مع تعجيل الإفطار وتأخير السحور وترك الرفث وعدم التغرير، وكالحج مع مطلوباته التي هي له، كالتفاصيل والجزئيات والأوصاف التكميليات، وكذلك القصاص مع العدل واعتبار الكفاءة، والبيع مع توفية المكيال والميزان وحسن القضاء والاقتضاء والنصيحة وأشباه ذلك، فهذه الأمور مبنية

في الطلب على طلب ما رجعت إليه وانبنت عليه فلا يمكن أن تفرض إلا وهي مستندة إلى الأمور المطلوبة الجمل، وكذلك سائر التوابع مع المتبوعات[23].

5 . وأيضاً: نجد تعلق الجزئيات بالكليات ينقسم إلى قسمين: أولاهما: تعلق حقيقي: وهو الذي يدخل في تركيب المعنى ويساهم في تكوينه[24]، ثانيهما: تعلق تكميلي: وهو الذي يتقوى المعنى به ولا يتأثر المعنى بفقدانه[25].

6 . إن انعزال الجزئيات عن الكليات قد يؤدي لعدة اختلالات واضطرابات على مستوى الأحكام الشرعية، كما أن تعلق الجزئيات بالكليات له عدة ثمرات وفوائد على مستوى الأحكام الشرعية، منها: إخراجهما من التعطيل إلى الفعالية، وتحقيق الانسجام والتآلف بين الكليات والجزئيات، والخروج من الخلافات الفقهية الجزئية، وصيانة الآثار اللائقة بالأحكام الشرعية، والحفاظ على سلامة الأفعال والتصرفات من حيث مقاصد التكليف بها وتحقيق الاسترسال في إمضاء الكليات على الجزئيات واستغلال الأوقات فيما ينفع الأمة[26].

23) الموافقات ط- أخرى، بتحقيق دراز 3/ 204، 205.

24) أي: يدخل في ماهية الشيء ويؤثر عليه بفقده، كقراءة الفاتحة في الصلاة، أو أي ركن من أركان الصلاة.

25) أي: يكون الشيء بفعله أكمل ولا يؤثر عليه إذا فقد، كقراءة سورة أو آية من القرآن غير الفاتحة في الصلاة.

26) الموافقات ط- أخرى، بتحقيق دراز 3/ 7 ـ 9، وانظر: مركز ضياء للمؤتمرات والأبحاث: (تعلق الجزئيات بالكليات).

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

اعتبارات الأصوليين لقاعدتي الجزئية والكلية في تقسيم الأحكام، وفيه مطالبان

المطلب الأول

أقوال الأصوليين في الأفعال بحسب الكلية والجزئية

أولاً: وقوع الفعل بحسب الكلية والجزئية:

أما بحسب جواز ذلك وإمكان وقوعه شرعاً، فذلك ظاهر: فإنه إذا كانت هذه الظهر المعيّنة فرضاً على المكلف يأثم بتركها، ويُعدّ مرتكبَ كبيرة فينفّذ عليه الوعيد بسببها، إلا أن يعفوَ اللّه، فالتارك لكل ظهر أو لكل صلاة أحرى بذلك، وكذلك القاتل عمداً إذا فعل ذلك مرة، مع من كثر ذلك منه وداوم عليه، وما أشبه ذلك، فإن المفسدة بالمداومة أعظم منها في غيرها[27]، وهذا من باب أولى، فقد جاء ما يقتضى ذلك، كقوله ﷺ في تارك الجمعة:" مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ "[28]، فقيد بالثلاث كما ترى، أي: من تركها

استخفافا بحقها، أو تهاونا مع أنه لو تركها مختاراً غير متهاونٍ ولا مستخِفٍّ، لكان تاركاً للفرض، فإنما قال ذلك: لأن مرَّات أولى في التحريم، ـ كما ذُكر في الحديث لفظ ثلاث مرَّات ـ، وكذلك لو تركها قصدا للاستخفاف والتهاون[29].

وانبني على ذلك في الفقه: (أن من تركها ثلاث مرات من غير عذر، لم تجز شهادته)، قاله سحنون[30]، وقال: ابن الماجشون[31]: (إذ تركها مراراً لغير عذر لم تجز شهادته)، وكذلك: يقول الفقهاء فيمن ارتكب إثماً ولم يكثر منه ذلك: إنه لا يقدح في شهادته إذا لم يكن كبيرة، فإن تمادَى وأكثر منه كان قادحا في شهادته، وصار في عداد من فعل كبيرة؛ بناءً على أن الإصرارَ على الصغيرة يصيّرها كبيرة[32].

---

27) الموافقات، بتحقيق: عبد الله دراز 1/ 134.

28) سنن الترمذي ت شاكر373/2، برقم(500)، وصححه الألباني، أنظر: صحيح الجامع1058/2، برقم(6143).

29) الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز 1/ 134، 135.

30) انظر ترجمته في كتاب: الديباج 1/ 160 ـ 165، الثقات 8/ 299.

31) انظر ترجمته في كتاب: الوافي بالوفيات 19/ 120.

32) الموافقات، تحقيق عبد الله دراز 1/ 135.

ISSN : 2410-1818

ألا ترى أنّ الواجب إذا كان واجباً بالجزء كان فرضا بالكل، ـ أي: ينزل الواجب منزلة المندوب: بمعنى: أن المندوب بالجزء يكون واجباً بالكل، كما سنبينه إن شاء الله تعالى في موضعه، فكذلك يكون الواجب: واجباً بالجزء فرضاً بالكل، بل يكون هذا أولى من المندوب ـ لا مانع يمنع من ذلك، فانظر فيه وفى أمثلته منزّلاً على مذهب الحنفية أنّ الواجب ليس بمرادف للفرض، وعلى هذه الطريقة يستتبّ التعميم فيقال في الفرض، ـ أيضاً: كما قيل في الواجب، وأن جريمة التكرار أكبر من الترك، لا أنه يأخذ لقباً آخر من ألقاب الأحكام الخمسة لم يكن له قبلاً في الجزئية، ومثله يُقال في الحرام ـ، أن الفعل يختلف بحسب الكل والجزء، وهكذا القول في الممنوعات أنها تختلف مراتبها بحسب الكل والجزء، وإن عُدّت في الحكم في مرتبة واحدة وقتاً ما، أو في حالة ما، فلا تكون كذلك في أحوال أُخَر، بل يختلف الحكم فيها:

كالكذب من غير عذر[33]، - والكذب بعذر، ألا ترى أن كذب السلطان أشد إثماً من غيره، فقد جاء عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ[34] قال: قال: ﷺ: " ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّه عز وجل يوم الْقِيَامَةِ الشَّيْخُ الزَّانِي وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ[35]، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ "[36]، وسائر الصغائر مع المداومة عليها، فإن المداومة لها تأثير في كِبَرها، وقد يضاف الذنب إلى الذنب فيعظُم بسبب الإضافة: فليست سرقة نصف النصاب كسرقة ربعه، ولا سرقة النصاب كسرقة نصفه، ولذلك عدّوا سرقة لقمة، والتطفيفَ بحبة، من باب الصغائر مع أن السرقة معدودة من الكبائر[37]، وقد قال: الغزالي[38]: (قلما يُتصوّر الهجوم على الكبيرة بغتة، من غير سوابقَ ولواحقَ من جهة الصغائر، قال: ولو تُصوّرتْ كبيرة وحدها بغتة، ولم يتّفق عوده إليها، ربما كان العفو إليها أرجى من صغيرة واظب عليها عمره)[39].

---

33) الموافقات، تحقيق عبد الله دراز 1/ 135.

34) أنظر ترجمته في كتاب: تقريب التهذيب 1/ 680، وتهذيب التهذيب 12/ 288، وتهذيب الكمال 34/ 366، والبداية والنهاية 103/8، ومعرفة القراء الكبار 1/ 43، والإصابة 4/ 316، والأعلام للزركلي 3/ 308.

35) أي الفقير المتكبر، أنظر شرح الحافظ جلال الدين السيوطي لسنن النسائي5 /86، برقم(2575).

36) سنن النسائي (المجتبى)5/ 86، برقم(2575)، صححه الألباني أنظر: صحيح الجامع588/1، برقم(3069).

37) الموافقات، بتحقيق: دراز 1/ 136،135.

38) أنظر ترجمته في كتاب: البداية والنهاية لابن كثير12/ 174، طبقات الشافعية1/ 293.

39) إحياء علوم الدين 2/ 32، وانظر كتاب: الموافقات، بتحقيق: دراز 1/ 136،135.

ISSN : 2410-1818

ـ ثانياً: أقوال الأصوليين في حكم الأفعال بحسب الكلية والجزئية:

القول الأول: أن حكم الأفعال لا تختلف وإن اختلفت بالكلية والجزئية، بل تتساوى في الأحكام الخمسة، فقالوا: لا تختلف أحكامها، وإن اختلفت بالكلية والجزئية: بمعنى: أنه قد يستوي حكم الفعل بالكلية والجزئية، وذاك في مثل الأمثلة التي سنذكرها في كل نوع من أنواع الأحكام الخمسة:

ـ أما في المباح: فمثل قتل كل مؤذ، والتداوي، إن قيل: إنه مباح، فإن هذه الأشياء إذا فعلت دائما أو تركت دائما لا يلزم من فعلها ولا من تركها إثم ولا كراهة ولا ندب ولا وجوب، وكذلك لو ترك الناس كلهم ذلك اختيارا فهو كما لو فعلوه كلهم[40].

ـ وأما في المندوب: فكالتداوي إن قيل بالندب فيه[41]؛ لقوله ﷺ: " تَدَاوَوْا فإن اللَّهَ عز وجل لم يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ له دَوَاءً غير دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ "[42]، وكالإحسان في قتل الدواب المؤذية[43]، لقوله: ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ على كل شَيْءٍ فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أحدكم شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"[44]، فإن هذه الأمور لو تركها الإنسان دائما لم يكن مكروها ــ الجاري على ما تقدم أن يقول: لم يكن ممنوعا، وأيضا: الذي يراد نفيه هنا أن تكون واجبة بالكل، أي: فيكون تركها دائما ممنوعا على وزن ما تقدم، أما كونه ليس مكروها، فمن جهة أن ضد المندوب المكروه ــ ولا ممنوعا، وكذلك لو فعلها دائما.

---

40) الموافقات، بتحقيق: دراز 1/ 136.

41) التداوي أفضل من تركه، لحث الرسول الله ﷺ عليه، وهذا مذهب طائفة من الفقهاء، وذُكر في شرح مسلم: أنه مذهب الشافعية وجمهور السلف وعامة الخلف، وقطع به ابن الجوزي في المنهاج، واختاره الوزير بن هبيرة في الإفصاح قال: ومذهب أبي حنيفة أنه مؤكد حتى يداني به الوجوب انظر كتاب: الآداب الشرعية والمنح المرعية 2/ 349، ونظر فريق من المحققين إلى صحة قوانين الطب وكثرة إصابة الأطباء الماهرين في تطبيقها عمليا؛ فقالوا: متى خيف على النفس الوقوع في خطر، وغلب على الظن نفعه؛ كان أمرا واجبا، وأجازوا جميعاً حتى الطائفة القائلة بالإباحة تمكين الطبيب من بعض الوسائل المحرمة بحسب الأصل؛ كلمس الأجنبية، والنظر إلى العورة انظر كتاب: الموافقات، بتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان 1/216.

42) سنن أبي داود، كِتَاب: الطِّبِّ، بَاب: في الرَّجُلِ يتداوي، بتحقيق: الأرنؤوط 6/ 5، برقم(3855)، صححه الألباني، أنظر: صحيح الجامع 1/565، برقم(2930).

43) و في غير المؤذية أيضاً.

44) صحيح مسلم، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة 3/ 1548، برقم(1955).

ISSN : 2410-1818

ـ **وأما في المكروه:** فمثل: قتل النمل إذا لم تؤذ فعن ابن عَبَّاسٍ[45] قال: إِنَّ النبي ﷺ: " نهى عن قَتْلِ أَرْبَعٍ من الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ[46]"[47]، وكذلك الاستجمار بالحُممة[48]، والعظم وغيرهما مما ينقي، إلا أن فيه تلويثا أو حقا للجن، ـ كما جاء في الحديث الذي رواه عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ[49] قال:(قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ على رسول اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يا محمد إِنَّهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أو رَوْثَةٍ أوحُمَمَةٍ فإن اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لنا فيها رِزْقًا، قال: فَنَهَى النبي ﷺ عن ذلك)[50]، ـ فليس النهي عن ذلك نهي تحريم، ولا ثبت أن فاعل ذلك دائما يحرج به ولا يؤثم، وكذلك البول في الجُحْر[51]، كما جاء في الحديث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:" نهى أَنْ يُبَالَ في الْجُحْرِ قال: قالوا لِقَتَادَةَ[52] ما يُكْرَهُ من الْبَوْلِ في الْجُحْرِ قال كان يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ "[53]،واختناث الأسقية في الشرب، كما في الحديث الذي رواه أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[54] ﷺ قال:" نهى رسول اللَّهِ ﷺ عن اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ منها "[55]، وأمثال ذلك كثيرة.

ـ **وأما في الواجب والمحرم:** فظاهر أيضا التساوي، فإن الحدود وضعت على التساوي؛ فالشارب للخمر مائة مرة كشاربها مرة واحدة، وقاذف الواحد[56]، كقاذف الجماعة، وقاتل نفس واحدة كقاتل مائة نفس في إقامة الحدود عليهم، وكذلك تارك صلاة واحدة مع المديم الترك، وما أشبه ذلك[57].

---

45) أنظر ترجمته في كتاب: تقريب التهذيب 1/ 309، سير أعلام النبلاء 3/ 332،331، البداية والنهاية 8/ 295.

46) الصُرَدُ: طائر، أنظر: لسان العرب 3/ 250، والنهاية 3/ 21، الأعلام للزركلي 95/4.

47) سنن أبي داود، باب: في قتل الذَّر 539/7، برقم(5267)، صححه الألباني، أنظر: صحيح الجامع 1170/2، برقم(6968).

48) الفحمة الباردة، أنظر كتاب: تاج العروس 5/32، والمصباح المنير 1، 2/ 487،152، مختار الصحاح 1/ 66.

49) أنظر ترجمته في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة 233/4، الأعلام للزركلي 1/ 137.

50) سنن أبي داود29/1، برقم(39)، شرح السُنَّة للبغوي 366/1 برقم(180)، صححه الألباني، أنظر: صحيح الجامع 1153/2، برقم(6826).

51) الموافقات، بتحقيق عبد الله درّاز 137/1.

52) أنظر ترجمته في كتاب: الكاشف134/2، صفوة الصفوة259/3.

53) سنن أبي داود، باب: النهي عن البول في الجحر 23/1، برقم(29)، ضعفه الألباني أنظر: ضعيف الجامع ص865، برقم(6003).

54) انظر ترجمته في كتاب: تذكرة الحفاظ 1/ 44، إسعاف المبطأ 31/1، الأعلام للزركلي 87/3.

55) صحيح البخاري، بتحقيق البغا2132/5،برقم(5302)، صحيح مسلم، بتحقيق عبد الباقي1600/3،برقم(2023).

56) تراجع في كتب الفروع.

57) الموافقات، بتحقيق عبد الله درّاز 1/ 137.

ISSN : 2410-1818

وأيضا: فقد نص الغزالي على أن الغيبة، أو سماعها، والتجسس[58]، وسوء الظن، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأكل الشبهات، وسب الولد والغلام، وضربهما بحكم الغضب زائدا على حد المصلحة، وإكرام السلاطين الظلمة، والتكاسل عن تعليم الأهل والولد ما يحتاجون إليه من أمر الدين؛ جار دوامها مجرى الفلتات في غيرها؛ لأنها غالبة في الناس على الخصوص، كما كانت الفلتات في غيرها غالبة؛ فلا يقدح في العدالة دوامها كما لا تقدح فيها الفلتات، فإذا ثبت هذا؛ استقامت الدعوى في أن الأحكام قد تستوي، وإن اختلفت الأفعال بحسب الكلية والجزئية[59].

القول الثاني: أن حكم الأفعال تختلف بحسب الكلية والجزئية فقالوا: إن الكلي والجزئي يختلف بحسب الأشخاص والأحوال والمكلفين، ودليل ذلك أنا إذا نظرنا إلى جواز الترك في قتل كل مؤذ بالنسبة إلى آحاد الناس خف الخطب، فلو فرضنا تمالؤ الناس كلهم على الترك، داخلهم الحرج من وجوه عدة، والشرع طالب لدفع الحرج قطعا، فصار الترك منهيا عنه نهي كراهة إن لم يكن أشد، فيكون الفعل إذًا مندوبا بالكل إن لم نقل واجبا، فلا استواء إذًا بين الكلي والجزئي فيه، وبحسبك في المسألة أن الناس لو تمالؤا على الترك؛ لكان ذريعة إلى هدم

معلم شرعي، وناهيك به، نعم قد يسبق ذلك النظر[60]، إذا تقارب ما بين الكلي والجزئي، وأما إذا تباعد ما بينهما؛ فالواقع ما تقدم، ومثل هذا النظر جار في المندوب والمكروه[61]، وأما ما ذكره في الواجب والمحرم ففير وارد، فإن اختلاف الأحكام في الحدود ظاهر، وإن اتفقت في بعض، وما ذكره الغزالي فلا يسلم بناء على هذه القاعدة[62]، وإن سلم ففي العدالة وحدها لمعارض راجح، وهو أنه لو قدح دوام ذلك فيها لندرت العدالة فتعذرت الشهادة[63].

---

58) التجسس: جس الخبر و تجسسه بحث عنه وفحص، لسان العرب 6/ 38.

59) الموافقات، بتحقيق عبد الله درّاز 1/ 137.

60) أي: نظر الاتفاق في الحكم بين الكلي والجزئي في هذه المسائل إذا كان الكلي قليل الشمول ضعيف العموم؛ فربما يقال: إن الشخص الواحد لو ترك قتل المؤذي أو العمل بالقراض أو المساقاة طول حياته؛ لما خرج عن حكم المباح، وكذا يقال في الباقي، أما إذا اتسع العموم؛ فإن الحكم لا يتفق، ولا يخفى عليك أنه تسليم في شيء مما يوهن القاعدة العامة الكلية التي قررها أول الفصل، أنظر كتاب: حاشية الموافقات، بتحقيق: أبو عبيدة مشهور 1/ 220.

61) الموافقات، بتحقيق عبد الله درّاز 1/ 138.

62) وهي اختلاف مراتب الممنوعات بالكلية والجزئية، أنظر حاشية الموافقات، بتحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان1/220.

63) يكتفي الفقهاء بالميسور من شروط العدالة من تعطيل الشهادة المفضي إلى إضاعة الحقوق واختلال شأن الأمن، قال القرافي في باب السياسة من كتاب "الذخيرة": نص ابن أبي زيد في "النوادر" على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول؛ أقمنا للشهادة عليهم أصلحهم وأقلهم فجورا، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح"، ثم قال القرافي: "وما أظن أحدا يخالفه في هذا؛ فإن التكليف شرطه الإمكان"، انظر: حاشية الموافقات بتحقيق: أبو عبيدة آل سلمان1/220.

ISSN : 2410-1818

وإذا تقرر تصوير الكلية والجزئية في الأحكام الخمسة فقد يطلب الدليل على صحتها، والأمر فيها واضح مع تأمل ما تقدم في أثناء التقرير، بل هي في اعتبار الشريعة بالغة مبلغ القطع لمن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها[64]، ولكن إن طلب مزيدا في طمأنينة القلب وانشراح الصدر، فيدل على ذلك جمل[65]:

- منها: ما تقدمت الإشارة إليه في التجريح بما داوم عليه الإنسان[66]، مما لا يجرح به لو لم يداوم عليه، وهو أصل متفق عليه بين العلماء في الجملة، ولولا أن للمداومة تأثيرا؛ لم يصح لهم التفرقة بين المداوم عليه وما لم يداوم عليه من الأفعال، لكنهم اعتبروا ذلك؛ فدل على التفرقة - بين الكلي والجزئي -، وأن المداوم عليه أشد وأحرى منه إذا لم يداوم عليه، وهو معنى ما تقدم تقريره في الكلية والجزئية، وهذا المسلك لمن اعتبره كاف.

- ومنها: أن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق، وتقرر في هذه المسائل أن المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات؛ إذ مجاري العادات كذلك جرت الأحكام فيها، ولولا أن الجزئيات أضعف شأنا في الاعتبار لما صح ذلك بل لولا ذلك لم تجرِ الكليات على حكم الاطراد، كالحكم بالشهادة، وقبول خبر الواحد، مع وقوع الغلط والنسيان في الآحاد، لكن الغالب الصدق فأجريت الأحكام الكلية على ما هو الغالب حفظا على الكليات، ولو اعتبرت الجزئيات لم يكن بينهما فرق، و لامتنع الحكم إلا بما هو معلوم، ولا طرح الظن بإطلاق وليس كذلك، بل حكم بمقتضى ظن الصدق، وإن برز بعد في بعض الوقائع الغلط في ذلك الظن وما ذاك إلا اطّراح لحكم الجزئية في حكم الكلية، وهو دليل على صحة اختلاف الفعل الواحد بحسب الكلية والجزئية، وأن شأن الجزئية أخف.

- ومنها: ما جاء في الحذر من زلة العالم، فإن زلة العالم في علمه أو عمله - إذا لم تتعد لغيره- في حكم زلة غير العالم، فلم يزد فيها على غيره، فإن تعدت إلى غيره اختلف حكمها، وما ذلك إلا لكونها جزئية إذا اختصت به ولم تتعد إلى غيره، فإن تعدت صارت كلية بسبب الاقتداء والإتباع على ذلك الفعل، أو على مقتضى القول، فصارت عند الإتباع عظيمة جدا، ولم تكن كذلك على فرض اختصاصها به، ويجري مجراه كل من عمل عملا فاقتدى به فيه إن صالحا فصالح وإن طالحا فطالح، وفيه جاء في الحديث الذي رواه جَرِيرِ بن عبد اللَّهِ قال:(جاء نَاسٌ من الْأَعْرَابِ إلى رسول اللَّهِ ﷺ عليهم الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قد أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَحَثَّ الناس على الصَّدَقَةِ فأبطؤا عنه حتى رؤي ذلك في

64) الموافقات، بتحقيق عبد الله درّاز 1/ 139،138.

65) الموافقات، بتحقيق عبد الله درّاز 1/ 139، 140.

66) أي: من فعل أو ترك سواء كان في المندوب أو المباح أو المكروه.

ISSN : 2410-1818

وَجْهِهِ، قال: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا من الْأَنْصَارِ جاء بِصُرَّةٍ من وَرِقٍ، ثُمَّ جاء آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حتى عُرِفَ السُّرُورُ في وَجْهِهِ

فقال: رسول اللَّهِ ﷺ: " من سَنَّ في الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بها بَعْدَهُ كُتِبَ له مِثْلُ أَجْرِ من عَمِلَ بها ولا يَنْقُصُ من أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ في الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بها بَعْدَهُ كُتِبَ عليه مِثْلُ وِزْرِ من عَمِلَ بها ولا يَنْقُصُ من أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"[67]، وأيضاً: قوله: ﷺ" ليس من نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا، إلا كان على بن آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ منها وَرُبَّمَا قال: من دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ من سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا)[68]، وقد عدّت سيئة العالم كبيرة لهذا السبب, وإن كانت في نفسها صغيرة، والأدلة على هذا الأصل تبلغ القطع على كثرتها وهي توضح ما دللنا عليه من كون الأفعال تعتبر بحسب الجزئية والكلية، وهو المطلوب.

والذي يظهر للباحث: القول الثاني بأن الأحكام تختلف باختلاف الأفعال بحسب الجزئية والكلية: وذلك: للأدلة التي ذُكرت، فتارك فرضاً من الصلاة، وقاتل شخص واحد، وشارب خمر مرة واحدة، وكاذباً بعذر، ومرتكب معصية إلخ...مع أنها من الجرائم الكبيرة، التي يستحق مرتكبها العقاب، ومع أن بعضها قد يتفق الحكم عليه مثل القتل، وغيره؛ إلا أن المداوم على هذه الجرائم والمصر عليها أشد ممن لم يداوم عليها، وكذلك في الصغائر تكون بالمداومة أشد ممن لم يداوم عليها، وهذا يدل على أن الدوام الذي هو في مرتبة الجزئية والكلية غير الدوام الذي هو في مرتبة الجزئية والكلية له أثر على الحكم في العقاب والثواب، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني

أقوال الأصوليين في حكم المباح بحسب الجزئية والكلية

أولاً: اعتبارات جزئية المباح كلية الندب والوجوب[69]:

الاعتبار الأول: المباح بحسب الأحوال والأزمان: المباح بالجزء المطلوب بالكل على جهة الندب، كالتمتع بالطيبات من المأكل والمشرب والمركب والملبس مما سوى الواجب من ذلك، أي: بما فوق الحاجة، والمندوب المطلوب في محاسن العبادات، أو المكروه في محاسن العادات، كالإسراف فهو مباح بالجزء، ويخير المكلف بين فعلها وتركها في بعض الأحوال أو الأزمان، لكونها مندوبة بالكل، فلو ترك بعض الأوقات مع القدرة عليه لكان جائزاً، كما لو فعل، فلو تركها المكلف جملة لكان تركه مكروهًا على خلاف ما ندب الشرع إليه لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ

67) صحيح مسلم، باب: من سن سُنة حسنة، أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة 2059/4، برقم(1017).

68) صحيح البخاري، بتحقيق البغا 6/ 2669، برقم(6890).

69) الموافقات ط. أخرى: بتحقيق دراز 1/ 130 ـ 131، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 1/ 383 ـ 384.

ISSN : 2410-1818

وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾[70]، وفي الأثر: " إِذَا أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ "[71] وفي الحديث عنه ﷺ " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ "[72]، وقوله ﷺ في الآخر حين حسن من هيئته: " أَلَيْسَ هذَا

خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ"[73]، وقوله ﷺ:" إن الله جميل يحب الجمال ـ بعد قول الرجل ـ إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة "[74]، وكثير من ذلك، وهكذا لو ترك الناس كلهم ذلك لكان مكروها.

الاعتبار الثاني: المباح بحسب الأوقات: المباح بالجزء المطلوب بالكل من جهة الوجوب، كالأكل والشرب ووطء الزوجات والبيع والشراء ووجوه الاكتسابات الجائزة، كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[75]، وقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا

لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ ﴾[76]، وقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾[77]، وكثير من ذلك كل هذه الأشياء مباحة بالجزء أي: إذا اختار أحد هذه الأشياء على ما سواها فذلك جائز، أو تركها الرجل في بعض الأحوال أو الأزمان أو تركها بعض الناس لم يقدح ذلك، فإن هذه الأمور مباحة بالجزء، ويكون المكلف بالخيار في فعلها أو تركها في بعض الأوقات أو الأحوال، أو إذا قام بها غيره من الناس، أما من حيث الجملة فإن الأكل والشرب يجب فعلهما، وإن ترك المكلف الأكل والشرب بشكل كلي حتى أصابه الهلاك والموت أو المرض فهو آثم، ويكون تركه حرامًا، فيجب عليه الأكل والشرب، ومثله البيع والشراء ـ لاحتياج الناس إليه ـ ووطء الزوجات ـ للعفة والمحافظة على النسل البشري وإقامة الخلافة في الأرض ـ وممارسة وسائل الاكتساب ـ وذلك دعوة الشارع إلى ذلك لاستمرار الحياة

---

70) الأعراف: 32.

71) عن عمر بن الخطاب، انظر كتاب: موطأ مالك ت الأعظمي 5/ 1338، برقم(3375)، حكم عليه الألباني بالضعف، انظر كتاب: ضعيف الجامع ص102، برقم(718).

72) سنن الترمذي ت شاكر 5/ 124، برقم(2819).

73) أخرجه مَالِكٌ بسند صحيح، ولكنه مرسل، انظر كتاب: صحيح الكتب التسعة وزوائده ص774، برقم(5560). و صححه الالباني في السلسلة الصحيحة 493.

74) صحيح مسلم 1/ 93، برقم(91).

75) البقرة: 275.

76) المائدة: 96.

77) المائدة: 1.

ISSN : 2410-1818

والاكتفاء عما في أيدي الناس والاستغناء بالحلال، فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك لكان تركا لما هو من الضروريات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجبا بالكل.

ثانياً: اعتبارات جزئية المباح كلية المكروه والممنوع(78):

الاعتبار الأول: المباح بحسب الأوقات والأزمان:

المباح بالجزء المكروه بالكل، كالتنزه في البساتين وسماع تغريد الحمام واللعب به والغناء المباح، فإنها مباحة بالجزء في أصلها إذا فعلها المكلف مرة أو مرتين في يوم ما، ولكن الاستمرار عليها وقضاء الأوقات فيها وجعلها عادة للمرء يترتب عليها بعض الضرر بمخالفة محاسن العادات، فتصبح مكروهة، ونسب فاعله إلى قلة العقل وإلى خلاف محاسن العادات وإلى الإسراف في فعل ذلك المباح.

الاعتبار الثاني: المباح بحسب الهيئات والأشخاص:

المباح بالجزء الممنوع بالكل، كالمباحات التي تقدح في العدالة المداومة عليها وإن كانت مباحة، فإنها لا تقدح إلا بعد أن يعد صاحبها خارجا عن هيئات أهل العدالة وأجرى صاحبها مجرى الفسَّاق وإن لم يكن كذلك، وما ذلك إلا لذنب اقترفه شرعاً وقد قال: الغزالي إن المداومة على المباح قد تصيره صغيرة كما أن المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة ومن هنا قيل: لا صغيرة مع الإصرار[79]، أي: فبالإصرار: قد تكون كبيرة، وتكون أشد في أصحاب الهيئات المرموقة والمسموعة، وذلك بسبب اقتداء كثير من الناس بهم.

وكالتمتع باللذائذ، والمجازفة في الكلام، واعتياد الحلف، وشتم الأولاد، فإنها مباحة في الأصل، ولكن الإكثار منها والاعتياد عليها يصبح حرامًا، ومثله الأكل فوق الشبع مما يؤدي إلى التخمة والمرض.

الاعتبار الثالث: المكروه بحسب الأوقات والأزمان:

المكروه بالجزء الممنوع بالكل، كاللعب بالشطرنج والنرد بغير مقامرة وسماع الغناء المكروه فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة لم تقدح في العدالة فإن داوم عليها قدحت في عدالته وذلك دليل على المنع بناء على أصل الغزالي قال محمد بن عبد الحكم في اللعب بالنرد والشطرنج إن كان يكثر منه حتى يشغله عن الجماعة لم تقبل شهادته وكذلك اللعب الذى يخرج به عن هيئة أهل المروءة والحلول بمواطن التهم لغير عذر وما أشبه ذلك[80].

---

78) الموافقات ط. أخرى: بتحقيق دراز 1/ 132، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 1/ 384 ـ 385.

79) الموافقات ط- أخرى 1/ 130ـ 132.

80) الموافقات ط- أخرى 1/ 130ـ 133.

ISSN : 2410-1818

ويتابع الشاطبي كلامه ويقول: ونخلص أن كل مباح ليس بمباح بإطلاق، وإنما هو مباح بالجزء خاصة، وأما بالكل فهو إما مطلوب الفعل أو مطلوب الترك، فإن قيل: أفلا يكون هذا التقرير نقضًا لما تقدم من أن المباح هو التساوي بين الطرفين؟ فالجواب أن لا؛ لأن ذلك الذي تقدم من حيث النظر إليه في نفسه من غير اعتبار أمر خارج، وهذا النظر باعتباره بالأمور الخارجة، فإذا نظرت إليه في نفسه فهو الذي سمي هنا المباح بالجزء، وإذا نظرت إليه بحسب الأمور الخارجة فهو المسمى بالمطلوب بالكل[81].

المبحث الثاني

الواجب والمندوب، والفرق بينهما، وفيه مطالبان

المطلب الأول

مفهوم الواجب والمندوب وتقسيماتهما

أولاً: مفهوم الواجب والمندوب:

ـ الواجب في اللغة: مصدر أوْجَبَ يُوجِبُ إيجَاباً: جعله لازماً، وأوجب له البيعَ: جعله لازمًا، واستوجب الشُّكرَ على خِدْماته: استحقَّه

واستوجب الثّواب على أعماله الصّالحة- عَمَلٌ يستوجب المكافأة، واستوجب الأمرَ: عدّه واجبًا ولازمًا، وتوجَّب إعادةُ النَّظر: تحتَّم ولزِم[82]، وفي الاصطلاح: هو(ما يُذم تاركه شرعاً)[83]، وهذا التعريف قريب من تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني[84]، حيث قال: (الأولى في حدّ الواجب أن يقال: " الذي يذم تاركه ويلام شرعاً بوجهٍ ما "[85]، أي: على بعض الوجوه[86]، فقوله " يُذم " فعل مضارع مبني للمجهول، والذام هو الشارع سواء كان في الكتاب أو السنة أو الإجماع، والذم هو العيب، وهو خلاف المدح ونقيضه[87]، والمراد من الذم: اللوم والاستنقاص، وقوله" بوجهٍ ما "، قصد أن يشمل الواجب

81) الموافقات ط. أخرى: بتحقيق دراز 1/ 142، 143، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 385/1.

82) معجم اللغة العربية المعاصرة2400/3، المعجم المحيط ص:171.

83) روضة الناظر وجُنَّة المناظر 1/ 102.

84) انظر ترجمته في كتاب: البداية والنهاية 350/11، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام 63/9،معجم المؤلفين109/10، 110.

85) التحبير شرح التحرير2/ 818، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 491/1.

86) المحصول1/ 95.

87) لسان العرب 12/ 208، ص220.

ISSN : 2410-1818

المخير فإنه يلام على تركه مع ـ ترك ـ بدله، والواجب الموسع فإنه يلام على تركه مع ترك العزم على امتثاله"[88].

والذي يظهر للباحث: أن التعريف الذي ذكرته هو أعم وأشمل من بقية التعاريف الأخرى، وذلك: لأن كل معاقب أو متوعد بالعقاب على الترك يستحق الذم، وليس كل مذموم معاقباً أو متوعداً على الترك، بمعنى: أن الذم قد يكون بالعقاب أو التوعد به، وقد يكون بدونهما؛ لأن العقاب موضوع شرعي، فالشارع: له أن يعاقبه وله أن يرفعه عنه؛ ولكن يمكن أن يُعترض على هذا التعريف ويُقال: إنه غير جامع لأفراد المعرّف، حيث أنه لا يشمل جميع أقسام الواجب: المضيق، والموسع، والمخير، والكفائي.

لذلك يُستحسن أن يبدل لفظ الفعل المضارع " يُذم "، بالفعل الماضي" ذُم " في التعريف، وذلك؛ لأن ذكْر صيغة المضارع يشعر بأنها لم تقع، وكذلك يضاف إليه قيد آخر وهو " قصداً "، ليخرج بذلك النائم والناسي، إذ لا يُذم النائم حتى يستيقظ، والناسي حتى يذكر، وأن يضاف إليه أيضاً قيد "مطلقاً "؛ لأن لفظ "مطلقا "، يجوز أن يرجع إلى" الذم"، أو" الترك ".

فبهذا يمكن أن يكون تعريف الواجب الأقرب إلى الصواب والأشمل لأقسام الواجب والجامع لأفراد المُعرف هو:(مَا ذُمَّ شَرْعًا تَارِكُهُ قَصْدًا مُطْلَقًا)[89]، والله أعلم بالصواب.

ـ المندوب في اللغة: أَن يَنْدُبَ إِنسانٌ قَوْمًا إِلى أَمر، أَو حَرْبٍ، أَو مَعُونةٍ أَي يَدْعُوهم إِليه، فيَنْتَدِبُون لَهُ أَي يُجِيبونَ ويُسارِعُون، ونَدَبَ القومَ إِلى الأَمْر يَنْدُبهم نَدْباً، دَعَاهُمْ وحَثَّهم. وانْتَدَبُوا إِليه: أَسْرَعُوا، وانْتَدَبَ القومُ مِنْ ذَوَاتِ أَنفسهم أَيضاً، دُونَ أَن يُنْدَبُوا لَهُ، فالندب يأتي بمعنى الدعاء، ويأتي بمعنى الحث: كقولك: ندب القوم إلى الأمر يندبهم ندبا، دعاهم وحثهم، ويأتي بمعنى الإجابة، كقولك: ندبه للأمر فانتدب له، أي: دعاه له فأجاب[90]، ففي الحديث، كما جاء عن أبي هريرة ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" انْتَدَبَ اللَّه ﷻ لِمَنْ

خَرَجَ في سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إلا إِيمَانٌ بي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي... "[91]، أي: أجابه إلى غفرانه يقال: ندبته فانتدب أي بعثته ودعوته فأجاب[92]، ويأتي بمعنى الخطر: كقولنا: النَّدَبُ: الْخَطَرُ، وَأَنْدَبَ نَفْسَهُ:

---

88) المستصفى 1/ 53.

89) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه 820/2، المختصر في أصول الفقه ص58، غاية السول إلى علم الأصول ص49، . مختصر التحرير في أصول الفقه ص12.

90) لسان العرب 1/ 754.

91) صحيح البخاري ـ البغا، باب: الجهاد من الإيمان 1/ 22، برقم(36).

92) لسان العرب 1/ 754.

ISSN : 2410-1818

خَاطَرَ بهَا[93]، قال الشاعر[94]: أيهلك معتم وزيد ولم أقم ** على ندب يوماً ولي نفس مخطر [95]، وفي الاصطلاح: هو [مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تَرْكه من غير حاجة إلى بدل][96]، وهناك تعاريف كثيرة، لكن الإمام الغزالي رجح هذا التعريف: حيث قال: في تعريف المندوب: (والأصح في حده أنه المأمور به الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل احترازا عن الواجب المخير والموسع)[97].

والذي يظهر: أن هذا التعريف هو أشمل التعريفات وأصحها وذلك للآتي:

فقوله:" مأمور"، جنس يتناول المندوب والواجب، حيث إن كلاً منهما مأمور بفعله، وخرَّج بذلك الحرام والمكروه، حيث إنه منهي عنهما، وكذلك خرَّج المباح؛ لأنه ليس بمأمور ولا منهي عنه، وقوله:" لا يلحق بتركه ذم"، قيد أخرج الواجب المضيق، حيث إن تارك الواجب المضيق يلحقه الذم، ويدخل في ذلك: الواجب الموسع، والواجب المخير، والواجب الكفائي، حيث أن الواجب الموسَّع لا يلحق تاركه ذم إذا عزم على فعله في آخر الوقت، ـ أمَّا إذا لم يعزم لحقه الذم ـ، كذلك الواجب المخيَّر لا يلحق تاركه ذم إذا ترك خصلة من خصال كفارة اليمين مثلاً وعزم على فعل خصلة أخرى، ـ أمَّا إذا ترك الجميع لحقه الذم ـ، كذلك الواجب الكفائي لا يلحق تاركه ذم إذا قام به من يكفي، ـ أمَّا إذا تركه الجميع لحقهم الذم، وقوله:" من حيث تَرْكه من غير حاجة إلى بدل"، أتى بهذه العبارة لإخراج الواجبات الثلاثة: "الواجب الموسَّع" و"الواجب المخيَّر" و"الواجب الكفائي"؛ لأنَّ كلاً منها مأمورات لا يلحق تاركها ذم لكن إلى بدل، أمَّا المندوب فيجوز تركه بلا بدل، أي: يجوز تركه مطلقاً [98]، لكن قد يُذم في ترك المندوب مطلقاً لاعتبارات أخرى، والله أعلم.

وللندب أسماء كثيرة: فيسمى المندوب عند جمهور العلماء من المذاهب الثلاثة غير المذهب الحنفي بأسماء كثيرة، أهمها: السنة، والمستحب، والرغيبة، والنافلة، والتطوع، ونحو ذلك، وهو

93) مقاييس اللغة 5/ 413.

94) أنظر ترجمته في كتاب: الأعلام للزركلي 4/ 227، معجم الشعراء العرب ص1702، دواوين الشعر العربي على مر العصور ص87.

95) ديوان عروة بن الورد 30 ق. هـ، ص: 73.

96) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 1/ 125.

97) المستصفى في علم الأصول 1/ 130.

98) شرح مختصر الروضة 1/ 321،320، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر 1/ ص490.

ISSN : 2410-1818

مذهب جمهور الأصوليين[99]، وهذه الأسماء كلها مترادفة عند جمهور الأصوليين[100]، وقال الإمام السبكي: السنة والنافلة والتطوع والمستحب والمندوب والمرغب فيه والمرشد إليه والحسن والأدب ألفاظ مترادفة عند فقهائنا[101].

ثانياً: تقسيمات الواجب والمندوب:

- للواجب تقسيمات واعتبارات كثيرة سنذكرها جملة دون تفصيل، لكي نعرف أنواع الواجب وهي كالتالي:

1. أقسام الواجب باعتبار وقت الأداء: وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

ـ القسم الأول: الواجب غير المؤقت، وهو" الواجب المطلق ": **وهو:** الفعل الذي طلب الشارع إيقاعه من المكلف طلباً جازماً، ولم يحدّد الشارع له وقتاً معيناً لأدائه وإيقاعه فيه)، والأمثلة على ذلك: قضاء رمضان لمن أفطر بعذر مشروع فله أن يقضيه متى شاء، دون تقييد بعام مخصوص، والحج لمن يرى وجوبه على التراخي لا الفور لمن استطاع إليه سبيلا: فله أداؤه في أي عام شاء من سني عمره[102].

ـ القسم الثاني: الواجب المؤقت: هو الفعل الذي طلب الشارع إيقاعه من المكلف طلباً جازماً وحدد له وقتاً معيناً لأدائه وإيقاعه فيه[103]، وهو ثلاثة أنواع: " الواجب المضيق، والواجب بالمحال، والواجب الموسع "، وبيان ذلك:

النوع الأول: الواجب المضيَّق: وهو الفعل الذي طلبه الشارع من المكلف طلباً جازماً محدّداً في وقت وزمن أدائه، بحيث يسعه وحده، ولا يسع غيره من جنسه، مثل: صيام يوم من رمضان، فالشارع ألزم المكلف الذي لا عذر له صيام ذلك اليوم، واليوم يبدأ من الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وهذا

---

99) شرح الكوكب المنير 1/ 403، التحبير شرح التحرير 2/ 979،980، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص26، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص306، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص44، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص96، بتحقيق: ضناوي، وص153، بتحقيق: التركي.

100) إبهاج العقول في علم الأصول ص200، الكلمات النيرات في شرح الورقات ص156.

101) الأشباه والنظائر للسبكي 2/ 392.

102) تيسير التحرير 188/2، المهذب في علم أصول الفقه 158/1، الإتحاف 1/ 407، الوجيز في أصول الفقه ص33، شرح المعتمد 74/1.

103) المهذب في علم أصول الفقه 1/ 158.

ISSN : 2410-1818

الوقت الذي بينهما له لوحده لا يتسع لفعل شيء من جنسه، فلا يجوز أداؤه قبل وقته المحدد، ويأثم بتأخيره بعد وقته من غير عذر شرعي[104].

النوع الثاني: الواجب بالمحال: وهو أن يكون وقت الواجب أقل من قدر فعله[105]، وقد اتفق العلماء على أن التكليف بالمحال غير واقع شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[106].

النوع الثالث: الواجب الموسَّع: وهو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه وأداؤه طلباً جازماً وحدد وقت أدائه بحيث يسعه ويسع غيره من جنسه، مثل: صلاة الظهر؛ حيث إن الشارع قد ألزم المكلف بفعلها في وقت محدد يزيد عن وقت أدائها بحيث يمكن فعلها فيه عدة مرات، فيجوز – على هذا – للمكلف أن يصلي الظهر في أول الوقت، أو في وسطه، أو في آخره[107].

والذي يخلص إليه الباحث الآتي:

ـ أن النوع الثاني هو: تكليف بالمحال، والشريعة الإسلامية لا تكلف بالمحال: إذن لم يبق إلاّ النوعان: النوع الأول والنوع الثالث وهما: الواجب "المضيق" والواجب "الموسع"، إلا أن الواجب الموسع اختُلف فيه بين مثبت له، وهم جمهور العلماء من أصوليين و فقهاء ومتكلمين[108] ومنكر[109].

ـ أن المكلف مخير بين أفراد الفعل في "المخير"، وبين أجزاء الوقت في الواجب" الموسع" إذا لم يتضيق الوقت، والله أعلم بالصواب.

2. أقسام الواجب باعتبار أفراد مخاطبيه: ينقسم الواجب باعتبار فاعله، أي: باعتبار المخاطبين به إلى قسمين:

القسم الأول: الواجب العيني: وهو ما يتحتم أداؤه على مكلف بعينه، أو هو: ما طلب الشارع حصوله من كل واحد بعينه من المكلفين، فلا يكفي فيه قيام البعض دون الآخر، ولا تبرأ ذمة المكلَّف منه إلا بأدائه؛ لأن قصد الشارع في هذا الواجب لا يتحقق، إلا إذا فعله كل مكلَّف، ومن ثمَّ يأثم

---

104) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص20، الإبهاج في شرح المنهاج 1/ 93، شرح مختصر الروضة 312/1،، المهذب في علم أصول الفقه 1/ 159، الوجيز في أصول الفقه ص33، الإتحاف 1/ 407، أصول الفقه المسمى: إجابة السائل شرح بغية الآمل 38/1.

105) شرح مختصر الروضة 312/1، الإبهاج94/1.

106) سورة البقرة من الآية 286.

107) المحصول178/2، شرح مختصر الروضة312/1، إجابة السائل شرح بغية الآمل 38/1، الإبهاج 1/ 93،94، المهذب في أصول الفقه1/ 159.

108) الإبهاج 1/ 95، البحر المحيط في أصول الفقه 1/ 166.

109) البحر المحيط في أصول الفقه 1/ 166.

ISSN : 2410-1818

تاركه، ولا يغني عنه قيام غيره به، كالصلوات الخمس، وسُمِّي بالواجب العيني؛ لأن الفعل الذي تعلَّق به الإيجاب منسوب إلى العين والذات باعتبار أن ذات الفاعل مقصودة[110]، فهذا الواجب يلزم الإتيان به من كل واحد من المكلفين بعينه، بحيث لا تبرأ ذمته إلا بفعله، وقد يكون من فرائض الأعيان على جماعة ما يشترط في فعل غيره، كالجمعة لا تصح إلا من جماعة[111].

القسم الثاني: الواجب الكفائي: هو ما يتحتم أداؤه على جماعة المكلفين، أي: ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين لا من كل فرد منهم، ـ أي: " إيجاد الفعل لا ابتلاء كل مكلف"[112] ـ، بمعنى: وقوع الفعل من غير النظر إلى فاعله[113]، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أُدِّيَ الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين[114]، وإذا لم يقم به أحد أثم جميع القادرين، فالطلب في هذا الواجب منصب على إيجاد الفعل لا على فاعل معين، ومن أمثلة الواجب الكفائي: الجهاد في سبيل الله إن لم يكن النفير عاماً، والصلاة على الميت، وتغسيله، وتكفينه، وكذلك رد السلام، والقضاء، والإفتاء، والتفقه في الدين، وأداء الشهادة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإيجاد الصناعات والحرف والعلوم التي تحتاجها الأمة، وإعداد العدة والقوة بأنواعها، ونحو ذلك[115]، وسُمِّي بالواجب الكفائي؛ لأن الفعل الذي تعلَّق به الإيجاب منسوب إلى الكفاية والسقوط، بحيث إذا قام به من يكفي سقط طلبه عن الآخرين و سقط الإثم عنهم[116]، فالقصد من الوجوب الكفائي هو: وقوع الفعل نفسه لما يترتب عليه من جلب مصلحة عامة، أو درء مفسدة بصرف النظر عمن يقع منه ذلك الفعل[117]؛ لأن فروض الكفاية تهدف غالباً إلى مصلحة عامة للأمة[118].

---

110) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ص34، المهذب في علم أصول الفقه 1/ 161، الوجيز في أصول الفقه ص36.

111) الإبهاج 1/ 101، كشف الأسرار 1/ 292، المهذب في علم أصول الفقه 1/ 161، الوجيز في أصول الفقه ص36، قواعد الأحكام في مصالح الأنام 44/1، قواعد الفقه ص410.

112) تيسير التحرير 2/ 213، التمهيد للأسنوي 1/ 74،علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص108.

113) البحر المحيط في أصول افقه 1/ 194، حاشية العطار على جمع الجوامع236/1.

114) المسودة في أصول الفقه 27، اللمع في أصول الفقه 23/1، التمهيد للأسنوي 74/1.

115) اللمع في أصول الفقه23/1، قواعد الفقه410، المنثور في القواعد33/3، المهذب في علم أصول الفقه161/1، الوجيز في أصول الفقه ص36.

116) التمهيد للأسنوي 74/1.

117) قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1/ 44، المهذب في علم أصول الفقه161/1.

118) البحر المحيط في أصول الفقه 1/ 238، المنثور في القواعد 3/ 33.

ISSN : 2410-1818

القسم الثالث: أضاف بعض العلماء هذا القسم: وهو الواجب المقصود حصوله من ذات معينه، كالمفروض على النبي ﷺ دون سواه، كفرض التهجد[119]، لكن الصحيح الذي نص عليه الشافعي[120] خلافه وأن وجوب التهجد منسوخ عنه ﷺ وعن غيره، وحين كان واجبا كان عليه وعلى غيره، وقد اختص النبي ﷺ بوجوب أشياء لا خلاف فيها: منها التخيير لنسائه وغيره[121].

3 ـ أقسام الواجب باعتبار صفة محله: أي: باعتبار ذاته وبحسب الفعل المكلف به إلى قسمين:

القسم الأول: الواجب المعين: هو الذي تعين المطلوب به بشيء واحد لا خيار للمكلَّف في نوعه: يعني: معين النوع [122]، بمعنى هو: ما طلب الشارع بعينه من غير تخيير للمكلَّف بين أمور مختلفة: كالصلوات المفروضة، وصيام رمضان، والزكاة، والحج عند الاستطاعة، ورد المغصوب إن كان قائماً، ونحو ذلك[123].

القسم الثاني: الواجب غير المعين (المبهم أو المخيّر): هو ما طلبه الشارع لا بعينه، ولكن ضمن أمور معلومة ومحصورة، وللمكلَّف أن يختار واحداً منها لأداء الواجب][124]، بمعنى: أن الواجب المخير: هو الذي وسَّع الشرع فيه على المكلّف، فخيره بين خصلتين أو

ثلاث أو أربع، إن فعل واحدة منها أجزأه[125]، وذلك مثل كفارة اليمين، بأحد الأشياء الثلاثة: الإطعام، أو الكسوة، أو "تحرير رقبة، فضرورة تحقق التخيير فلفظة " أو " فهي تدل على التخيير[126].

4. أقسام الواجب باعتبار تقديره وعدم تقديره: ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الواجب المحدد: هو ما عيّن له الشارع مقداراً معلوماً، بحيث لا تبرأ ذمة المكلَّف من هذا الواجب إلا إذا أدّاه على ما عين الشارع، كالصلوات الخمس والزكاة والديون المالية، فكل فريضة من الصلوات الخمس مشغولة بها ذمة المكلَّف حتى تُؤدى بعدد ركعاتها وأركانها وشروطها،

---

119) الإبهاج 100/1، 101، التمهيد للأسنوي 74/1.

120) أنظر ترجمته في كتاب: طبقات الحفاظ 1/ 158،157.

121) الإبهاج في شرح المنهاج 1/ 101.

122) الإبهاج في شرح المنهاج 1/ 84، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر 1/ 379، 380.

123) الوجيز في أصول الفقه ص35.

124) مجموع الفتاوي 300/19، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه19/ 300، الوجيز في أصول الفقه ص35.

125) شرح زاد المستقنع للشنقيطي402/2.

126) أصول الفقه على منهج أهل الحديث ص152.

ISSN : 2410-1818

وكذلك زكاة كل مال واجبة وقس على ذلك، والواجب المحدد يجب ديناً في الذمة، وتجوز المقاضاة به[127]، والمعنى: أنه تصح المطالبة به من غير توقف على قضاءٍ أو تراضٍ، لأنه محدد بنفسه[128].

القسم الثاني: الواجب غير المحدد: هو مالم يعيِّن الشارع مقداره بل طلبه من المكلَّف بغير تحديد، مثل: الطمأنينة في الركوع والسجود، ومدة القيام والقعود، وذلك في الصلاة، حيث وجبت الطمأنينة في الركوع والسجود، ولكن لم يقدر الشارع مدة هذه الطمأنينة، وكذلك من تعين عليه سد حاجة فقير، لزمه واجب غير محدد، فعليه أن ينفق على هذا الفقير بمقدار ما تندفع به حاجته[129].

للمندوب تقسيمات عند الفقهاء نلخصها كالآتي[130]:

ـ عند الحنفية ينقسم الندب إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: مندوب مؤكد فعله: كالسنة المؤكدة، أوسنة هُدى: وهي كل ما واظب عليه الرسول ﷺ مِن الأمور الدينية، ولم يتركه إلا نادراً، وهذه السُّنَّة ترْكها يوجِب إساءةً وكراهيةً، أي: ما كان أخذها هدى، وتركها ضلالة، ويمثلونها بصلاة العيد، والأذان، والإقامة، والصلاة في جماعة، وتركها يستوجب اللوم والعتاب، وهذا النوع يسميه الجمهور سنة مؤكدة، ويمثلونه بصلاة الوتر، القسم الثاني: مندوب مشروع فعله: كسنة النفل: وهي التي لم يواظب عليها النبي ﷺ، وإنما فَعَلَها مرةً أو أكثر وترَكها، أي: ما فعله النبي ﷺ ولم يأمر به أمر إيجاب، مثل السنن الرواتب، وصيام الاثنين والخميس، ونحو ذلك، القسم الثالث: مندوب زائد، أو مطلق: كسنة الزوائد: وهي ما شُرع من العبادات الزائدة على الفروض، أي: كل ما فَعَله النبي ﷺ بحسب العادة، مِثل: الأكل والشرب وطريقته في النوم واللبس ونحوه، وهذه يثاب فاعلها إن قَصَد الاقتداء، ولا إثم على تاركها.

ـ عند المالكية ينقسم الندب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: السُّنَّة: وهي ما واظب عليه النبي ﷺ وأَمَر به دون إيجاب، وأَظهَرَه في جماعة، وبعض أصحاب مالك سمَّى السنة المؤكدة "واجبةً"، فيقول: سُنَّة واجبة، والمؤكَّد مِن السُّنَّة عندهم ما كثر ثوابه: كالوتر ونحوه، القسم الثاني: الرغيبة: وهي: ما رغَّب النبي ﷺ في فِعله بأن ذَكَر مقدار أجْره، أو داوَم على

فِعله بصفات النوافل لا بصفة السُّنَّة، القسم الثالث: النفل: وهو: ما فَعَله النبي ﷺ ولم يداوم عليه، ولم يَذْكر مقداراً لأجره.

---

127) علم أصول الفقه لخلاف ص110، المهذب في أصول الفقه211/1.

128) الوجيز في أصول الفقه ص34.

129) الوجيز في أصول الفقه ص34.

130) إبهاج العقول في علم الأصول ص201ـ 203، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص45.

ISSN : 2410-1818

ـ عند الشافعية: نُقِل عن بعض الشافعية أن السُّنَّة أقسام ثلاثة:

القسم الأول: السُّنَّة: وهي ما واظب النبي ﷺ على فِعله، القسم الثاني: المستحَبّ: وهو ما فَعَله ﷺ مرةً أو مرتيْن، القسم الثالث: التطوع: وهو ما ينشئه الإنسان باختياره مِن الأوراد.

ـ عند الحنابلة: قسم بعض الحنابلة المندوب إلى أقسام ثلاثة:

القسم الأول: سُنَّة: وهي ما يَعظُم أجْرُه، القسم الثاني: نافلة: وهي ما يقل أجره، القسم الثالث: الفضيلة والرغيبة: وهي ما يتوسط فيها الأجر.

وقيل: أن هذه التقسيمات عند عَامَّة الْفُقَهَاءِ فقط، وَلا يُقَالُ: إلاَّ فَرْضٌ وَسُنَّةٌ لا غَيْرُ، وقَالَ: أَبَو الْعَبَّاسِ الْجُرْجَانِيِّ[131] أَلْقَابٌ لا أَصْلَ لَهَا، وَلا نَعْرِفُهَا فِي الشَّرْعِ[132]، وهذه الاصطلاحات لا مشاحة فيها، فهي عند بعض الأصوليين واحدة ولا يفرقون بينها[133].

والذي يظهر لي والله أعلم الآتي:

أنها ألفاظ متقاربة المعنى تشير إلى معنى الندب: وهو كونه راجح الفعل من غير إلزام[134]، وإنما سُمي مندوباً: لأن الشارع دعا إليه، وسُمى مستحباً: لأن الشارع يحبه ويؤثره، ونفلاً: لأنه زائد على الفرض والواجب ويزيد به الثواب، وتطوعاً: لأن فاعله يفعله تبرعاً من غير أن يؤمر به حتماً[135]، ولكن المندوب ليس نوعاً واحداً، بل هو على مراتب كالتالي:

ـ السنة مؤكدة: ما واظب عليه النبي ﷺ، في الحضر والسفر ولم يتركه إلا نادراً، ومنه: ركعتين قبل فريضة الفجر، لحديث عائشة عن قيام النبي ﷺ حيث قالت: (وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قبل صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ على شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حتى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ)[136]، فهذه السُنّة: يلام تاركها ولا يعاقب، ومنها أيضاً: الوتر، و النكاح في حالة الاعتدال بالنسبة للقادر عليه، والأذان فهو من شعائر الإسلام المتعلقة بمصلحة دينية عامة، فلا يجوز التهاون به، ولهذا إذا تواطأ أهل قرية على تركه حملوا عليه قسراً، كما سنبينه في المطلب الثاني.

---

131) انظر ترجمته في كتاب: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي 4/ 74، الأعلام للزركلي 1/ 214، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم – المخطوطات والمطبوعات1/ 410، وما بعدها.

132) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير 1/ 403، 404.

133) الكلمات النيرات في شرح الورقات، باب الأحكام التكليفية الخمسة ص: 156.

134) الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان الطبعة الأولى ص39، الطبعة السادسة ص19.

135) رد المحتار(حاشية ابن عابدين) على الدر المختار 1/ 123.

136) صحيح البخاري، باب: فضل قيام الليل 378/1، برقم (949).

ISSN : 2410-1818

ـ السنَّة غير المؤكدة: وهي التي لم يداوم عليها النبي ﷺ، كصلاة أربع ركعات قبل الظهر، وكصدقة التطوع بالنسبة للقادر عليها، إذا لم يكن من يتصدق عليه في حالة الاضطرار والحاجة الشديدة، أو ما استحبه ورغب فيه النبي ﷺ بذكر ما فيه من الثواب كقوله: من فعل كذا فله كذا سوى فعله أو لم يفعله[137]، مثل: صيام يوم وترك يوم، فعن عَبْدَ اللَّهِ بن عَمْرٍو[138] قال: قال: لي رسول اللَّهِ ﷺ: " أَحَبُّ الصِّيَامِ إلى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كان يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا "[139]، وكذلك صيام ست من شوال، فلم ينقل عنه ﷺ أنه فعلها، وذلك لانشغاله بعذر، ومن المستحب الذي فعله مثل: صيام الاثنين والخميس، ـ لحديث عائشة رضي الله عنها عندا سُئلت عن صيام رسول الله ﷺ فقالت:(كان يَتَحَرَّى صِيَامَ الاثنين وَالْخَمِيسِ)[140] .، وكذلك صيام عاشوراء[141]، فعن بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: (ما رأيت النبي ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ على غَيْرِهِ إلا هذا الْيَوْمَ يوم عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ) [142]، إلا أنها سنن غير مؤكده.

ـ الفضيلة والأدب وسنة الزوائد: كالاقتداء بالنبي ﷺ في شؤونه الاعتيادية التي صدرت منه بصفته إنساناً، ـ كمطلق ـ الأكل والشرب والنوم، فالاقتداء به ﷺ في هذه الأمور مستحب، ويدل على تعلق المقتدي به ـ ﷺ ـ.، ولكن تاركها لا يستحق لوماً ولا عتاباً أنها ليست من أمور الدين، ولم تجر مجرى العبادات، ولكن مجرى العادات[143]، فهذا التقسيم مبني على عظم الأجر، وذلك أمر مغيب عناً، والأجر يختلف باختلاف النيَّة والإخلاص وإحسان الفعل[144]، والله أعلم.

---

137) نثر الورود شرح مراقي السعود ط مجمع الفقه ص: 11، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص45، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ص642.

138) أنظر ترجمته في كتاب: الكاشف580/1، تهذيب التهذيب 5/ 337.

139) صحيح البخاري، باب: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود ﷺ 3/ 1257، برقم(3238)، سنن ابن ماجة . الرسالة . 2/ 609، برقم (1712)، السنن الكبرى للنسائي 2/ 127، برقم (1329).

140) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب: صيام الاثنين والخميس 553/1، برقم(1739)، صححه الألباني، أنظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته 2 /881 برقم(4897).

141) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص45.

142) صحيح البخاري، باب: صيام يوم عاشوراء 705/2، برقم (1902)، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ2/ 78.

143) شرح الكوكب المنير ـ انظر الحاشية ـ 1/ 404، الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان ص39،40، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 1/ 340، 341.

144) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص45.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني

الفرق بين الفرض والواجب، وبين المندوب والواجب

أولاً: الفرق بين الفرض والواجب:

اختلف الجمهور مع الأحناف في التفريق بين الواجب والفرض، حيث أن الجمهور جعلوهما شيئاً واحداً[145] خلافاً للحنفية[146]، أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني[147].

وحقيقة الأمر أن الخلاف لفظي ويترتب على ذلك اختلاف الأصوليين في الواجب بالكل والجزء الآتي:

إن قلنا: أن الواجب مرادف للفرض: أي بمعنى: انه لا فرق بينهما كما صرح به الجمهور، فإنه لا بد أن يكون واجباً بالكل والجزء، فإن العلماء إنما أطلقوا الواجب من حيث النظر الجزئي وإذا كان واجباً بالجزء فهو كذلك بالكل من باب أولى[148].

ثانياً: الفرق بين المندوب والواجب:

بعد أن ذكرنا التعريفات الراجحة للمندوب والواجب: هو أن المندوب مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تَرْكه من غير حاجة إلى بدل، وقيل هو: الفعل المطلوب الذي لا يلام تاركه شرعا[149]، و أن المندوب مأمور به حقيقة، على أرجح أقوال أهل العلم[150]، والواجب: هو

---

145) الإبهاج في شرح المنهاج286/1، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه259/2، المختصر في أصول الفقه ص58، وانظر: في قوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ..﴾، حيث فسروا الفرض بالوجوب، انظر تفسير: البيضاوي482/1، وابن كثير 404/1، والطبري121/4، وأبي السعود207/1، والبغوي225/1.

146) المحصول97/1، المستصفى، بتحقيق: الأشقر1/ 128، تخريج الفروع على الأصول ص169، قواطع الأدلة في الأصول131/1،.

147) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي 1/ 165، 166.

148) الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز 1/ 133،134.

149) المسودة في أصول الفقه ص576.

150) انظر كتاب: روضة الناظر 125/1- 127، المستصفى، بتحقيق الأشقر145/1، الإحكام للآمدي120،121/1، العدة في أصول الفقه، تحيق المباركي158/1،2و374، التمهيد لأبي الخطاب175،176/1، شرح الكوكب المنير مع حاشيته 405،406/1، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق محمد تامر230،231/1، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر 1/ 496، المسودة في أصول الفقه ص54، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. الديب 178/1، وذلك: أن الأمر استدعاء وطلب والمندوب مستدعى ومطلوب فيدخل في حقيقة الأمر، انظر كتاب: روضة الناظر 1/ 126، بمعنى: أن حقيقة الأمر: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، انظر كتاب: التمهيد لأبي الخطاب 1/ 66، وهو موجود في المندوب.

ISSN : 2410-1818

مَا ذُمَّ شَرْعًا تَارِكُهُ قَصْدًا مُطْلَقًا، وهو قريب من تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني بقوله الواجب: " هو الذي يذم تاركه ويلام شرعاً بوجهٍ ما " فمن خلال ذلك نجد أن الواجب مأمور ومطلوب، فيلحق بتركه ذم و يلام تاركه شرعاً، وهو موجود في المندوب، إلا أنه لا يلحق بتركه ذم ولا يلام تاركه شرعاً.

إذن: فالإيجاب: خطاب دال على طلب الفعل طلبًا جازمًا[151]، مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[152]، أي: على سبيل الإلزام؛ لأن الإيجاب في اللغة هو: الإلزام[153]، والندب: خطاب دال على طلب الفعل طلبًا غير جازم[154]، مثل قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[155]، فالمندوب عند الأصوليين لِحُكْمه صفتان: **الأولى:** الثواب على الفعل، **والثانية:** عدم العِقاب على الترك[156]، وهذه الصفة الأخيرة قد تكون سبباً لدى البعض لِترْك السُّنَّة؛ فقد نرى مسلماً مصلّياً يحرص على صلاة الفرض فقط ويَترك السُّنَن التابعة لها، وقد نرى فريقاً آخَر لا يصلي الضحى أو الوتر أو لا يقوم شيئاً مِن الليل ولو بركعتيْن، معتقِداً أنها جميعاً سُنَّة ولا يلام على ترْكها، وقِس... على ذلك المندوبات الفعلية والقولية مِن السواك والتيامن في المأكل والمشرب والإشهاد... إلخ.

والذي يظهر: أن هذا فهْم خاطئ لِحقيقة السُّنَّة التي يُستحَب لِلمسلم أن يعض عليها بالنواجذ، مع جواز ترْكها، وليس دائماً؛ لأن العقل والشرع يمنعان من ترك المندوبات، استصلاحاً ونظراً، لا عزماً وجزماً[157]، ولأن تركه مطلقا يؤدي إلى الإخلال بالواجب؛ بل لا بد من العمل به ليظهر للناس، فيعملوا به وهذا مطلوب ممن يقتدى به، كما كان شأن السلف الصالح[158]، واعلم أن التمسك بالسُّنَّة

---

151) روضة الناظر وجنة المناظر، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد100/1، شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول 10/4، المهذب في علم أصول الفقه المقارن 1/ 247، 248.

152) البقرة: 43، 110.

153) لسان العرب 1/ 793.

154) روضة الناظر وجنة المناظر، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد100/1، شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول 10/4، المهذب في علم أصول الفقه المقارن 1/ 247.

155) النور: 33.

156) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق1/ 4، إبهاج العقول في علم الأصول ص 203، المهذب في علم أصول الفقه المقارن3/ 1346، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ص90.

157) شرح مختصر الروضة 1/ 249)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن1/ 247.

158) الموافقات ط- أخرى 3/ 326.

ISSN : 2410-1818

(المندوب) لها فوائد، منها[159]: أنها أمارة محبة الله تعالى ومحبة رسوله ﷺ، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾[160]، وكذلك أنها وسيلة القُرْب مِن الله تعالى، وقد جاء في الحديث القدسي بقوله: " وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه"[161]، وأنها زاد يُكَمِّل نقْص العبادات المفروضة يوم القيامة، وهذا هي الغاية المرجوَّة، لِذا فلنحذر مِن ترْك السُّنَّة، وهذا غير الراغب عنها دائماً، قال القاضي أبو يعلى[162] وابن عقيل[163] مِن الحنابلة أنه يأثم بترك السُّنَن أكثر عمره؛ لقوله ﷺ: " فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"[164]، ولأنه متهم أنه يعتقد غير سُنَّتِه، واحتجَّا بقول الإمام أحمد[165] فيمَن تَرَك الوتر:" رجل سوء " مع أنه سُنَّة[166]، وبعض المالكية يسمي السنة المؤكدة واجبة[167]، فمن خلال التعريفات بين المندوب والواجب اختلافات وافتراقات واضحة لا إشكال فيها وهي:

بين مَا ذُمَّ تَارِكُهُ ويلام شَرْعًا بوجهٍ ما، وخطابه دال على طلب الفعل طلبًا جازمًا، وهذا في حق الواجب، وبين ما هو مأمور لا يلحق بتركه ذم ولا يلام تاركه، وخطابه دال على طلب الفعل طلبًا غير جازم، وهذا في حق المندوب، ولكن الذي يريده الباحث في المندوب اختلاف الحكم من حيث ترك الفعل بالجزئية أو بالكلية، باعتبارات خارجية، كالتالي:

أولاً: حكم ترك المندوب باعتبار سنيته: من الذوات والأشخاص والجماعات: كالأذان في المساجد فلو أن جماعة تمالؤا على ألا يؤذنوا على اعتبار أن الأذان سنة، وكذلك صلاة الجماعة لمن قال بأنها سنة مؤكدة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، وسائر النوافل الرواتب؛ فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها، ألا ترى أن فيها إظهارا لشعائر الإسلام؟، فهي واجبة بالكل بحسب الفاعل ذاتيا (شخصا)، فلا يجوز أن يتركها البتة، ولذلك قال الإمام أحمد - رحمه الله- عن رجل يترك الوتر، قال: "هذا رجل سوء"، فمن ترك السنن البتة، هذا

159) إبهاج العقول في علم الأصول ص 203 ـ 205.

160) آل عمران: 31.

161) صحيح البخاري – البغا 2384/5، برقم(6137).

162) انظر ترجمته في كتاب: سير أعلام النبلاء ط الرسالة 79/18.

163) انظر ترجمته في كتاب: سير أعلام النبلاء ط الرسالة 443/19.

164) صحيح البخاري – البغا 5/ 1949، برقم(4776)، صحيح مسلم2/ 1020، برقم(1401).

165) المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري 1/ 34.

166) العدة في أصول الفقه254/1، إبهاج العقول في علم الأصول ص 205، أصول الفقه لابن مفلح238/1.

167) نثر الورود شرح مراقي السعود ط مجمع الفقه ص11.

ISSN : 2410-1818

يعاب، وربما يصل إلى الكراهة أن يترك السنن ولا يصلي إلا الفريضة، وقد يحتج له بحديث ضمام بن ثعلبة، وقالوا هذا حديث كان في وقت ثم بعد ذلك جاء فيه آخر، وقال بعضهم هذه حادثة عين، إلى آخره، ولكن المرء إذا ترك ما هو مستحب على الجملة هذه تقدح في عدالته، نحن نتكلم عن الفرد، ونتكلم كذلك عن المجموع، إذاً هما حالتان وليست حالة واحدة، من ترك المستحب جملة أو أن يجتمع أناس على ترك المستحب جملة، "ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه": وكان النبي ﷺ يقاتل على ترك الأذان، مع أنه سنّة، لكنه صار واجبا بالكل، على قاعدته[168]، كذلك صلاة الجماعة[169]، من داوم على تركها يجرح، فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وقد توعد الرسول ﷺ من دوام على ترك الجماعة؛ فهمَّ أن يحرق عليهم بيوتهم، كما كان ﷺ لا يغير على قوم حتى يصبح، فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار، والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع؛ من تكثير النسل، وإبقاء النوع الإنساني، وما أشبه ذلك، فالترك لها جملة مؤثر في أوضاع الدين، إذا كان دائما، أما إذا كان في بعض الأوقات؛ فلا تأثير له، فلا محظور في الترك[170].

ثانياً: حكم ترك المندوب باعتبار: الهيئات والمظهر وتجنب الأذى والضرر وتحقيق المصلحة الجماعية: كالسواك[171] وغسل يوم الجمعة بين من أوجبها وبين من قال أنها سنة على خلاف بين الفقهاء، وقول أكثر العلماء بسنيتها[172]، كما هو موضح في كتب الفقه، فالسواك مسنون في كل وقت، ولكن تتأكد سنيته أكثر في مواضع: عند الصلاة وعند الوضوء وعند الاستيقاظ من النوم وعند دخول المنزل وقراءة القرآن وتغيير رائحة الفم[173]، وغيرها..، فلا مانع من ترك أو عدم استخدام السواك في بعض الأوقات لكونه مندوب بالجزء واجب بالكل لاعتبار أمر خارجي ومقصد شرعي: وهو تجنب الضرر[174]، والأذى: من هذه الرائحة الكريهة التي تخرج من فمه وقت اللقاء به أو الاجتماع معه في مجتمع ما، مما لا غنى للناس عنه بالضرورة: كالمساجد، والمركبات العامة، والخاصة، ودور العلم، والأماكن العامة، وغير ذلك، ولا شبهة لمن يعترض بأن ذلك يمكن تجنبه بالبعد عن الناس

---

168) قاعدة الإمام الشاطبي: لأن المالكية الأذان عندهم سنّة مؤكدة؛ بل باتفاق الفقهاء ما عدا الحنابلة قالوا: بأنها فرض كفاية، انظر كتاب: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري 283/1.

169) لمن قال بسنيتها انظر كتاب: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري 369/1، 370، . الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري ص340.

170) انظر شرح كتاب: الموافقات للشاطبي 11/ 181، 182.

171) وقد يدخل في السواك الفرشة والمعجون ومنظفات الفم.

172) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق 1/ 248 وما بعدها، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ص 525، آراء الإمام الصنعاني الفقهية ص209، فقه الدليل والتعليل والتأصيل ص128، موسوعة أحكام الطهارة11/ 153.

173) فقه الدليل والتعليل والتأصيل ص: 43، 44.

174) للقاعدة الفقهية: الضرر يزال.

ISSN : 2410-1818

والاعتزال، فإن ذلك ضرر أكثر، والإنسان اجتماعي ومدنى بطبعه ولا غنى له عن الناس ولا للناس عنه، والإسلام يدعو إلى التجمع ويبغض العزلة، فإذا ما أضفنا إلى ذلك أن الإسلام يعتنى بصحة الإنسان ونظافته، بل قد جعل هذه النظافة من جملة الإيمان، كما أنه يحافظ على مظهره الخارجي أمام الناس، وطلب منه أن يكون حسنًا وحثّه على ذلك كثيرًا،

فيتوجب عليه استخدام السواك لهذا الاعتبار، فالمظهر الحسن والتجمل والتزين مقصد شرعي وخاصة عند التجمعات لقوله تعالى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[175]، المراد بالزينة: زيادة على الستر، كالتجمل للجمعة بأحسن الثياب وبالسواك والطيب[176]، والأمر بذلك للندب[177]، وكذلك غسل يوم الجمعة يعتبر من السنن على أرجح الأقوال، وخاصة للصارف الذي صرفه حديث الوجوب إلى السنيَّة، كما في قوله ﷺ:" مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ"[178]، وقوله: " مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا"[179]، فلا مانع من عدم الاغتسال في بعض الأوقات حتى يوم الجمعة، ويكفيه الوضوء فقط، لكونه مندوب بالجزء واجب بالكل لاعتبار أمر خارجي ومقصد شرعي: وهو تجنب الضرر والأذى من هذه الرائحة الكريهة التي تتأذى منها الملائكة والناس، فيتوجب عليه الاغتسال لهذا الاعتبار، لقوله ﷺ: " الغسل يوم الجمعة واجب[180] على كل محتلم "[181]، وقس على ذلك: من تقليم الأظفار فإن الظفر إذا طال جداً بحيث يجتمع تحته الوسخ وجب تقليمه لصحة الطهارة، وأما قص الشارب فالدليل يقتضى وجوبه إذا طال وهذا الذي يتعين القول به لأمر رسول الله به[182]، ولقوله ﷺ: " مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا "[183]، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: " وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً "[184]، وهذا مما يدل على أنه مندوب بالجزء واجب بالكل لاعتبارين: أحدهما: الوقت الذي حدده

175) الأعراف: 31.
176) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد2/210.
177) التفسير الوسيط – مجمع البحوث3/1409.
178) سنن الترمذي ت شاكر2/369، حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته 2/1063، برقم(6180).
179) صحيح ابن خزيمة ـ ط3 2/850، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته2/1063، برقم(6179).
180) أي: متأكد في حقه، كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي، أي: متأكد لا أن المراد الواجب المتحتم المعاقب عليه]، انظر كتاب: صحيح مسلم، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي 2/ 580، في الحاشية.
181) صحيح البخاري – البغا 1/ 293، برقم(820، صحيح مسلم 2/ 580، برقم(846).
182) دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين ص 53.
183) أي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي أي متأكد لا أن المراد الواجب المتحتم المعاقب عليه]، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد 13/ 417، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته 2/1113، برقم(6533).
184) صحيح مسلم1/ 222، برقم(258).

ISSN : 2410-1818

النبي ﷺ وهي الأربعين ليلة، فيتعين تنفيذها بعد هذا الوقت تعبداً وامتثالاً، وإن لم يترتب عليها أمر خارجي، كالأضرار، فتكون واجبه بالكل وما دون هذه المدَّة يكون تنفيذها مندوب بالجزء، ثانيهما: الأوساخ والأضرار: فإذا ترتب عليها أمر خارجي: كالأوساخ والأضرار، فتكون واجبة بالكل وإن لم تنتهي مدّة الأربعين ليلة، وإنما حدد النبي ﷺ هذه المدّة للغالب أن بعد هذه المدّة يحصل الضرر، والضرر يزال، وهذا هو المقصد الشرعي من ذلك، وإذا ربطنا هذا التقرير الشرعي بما أكده الطب الحديث من أن أكثر الأمراض التي تصيب المرء قد يرجع سببها إلى إهمال الإنسان لصحته، وعدم المحافظة على نظافته ونظافة ما بداخله من أسنان ولثة، مما قد يترتب عن ذلك إصابتها بالأمراض التي قد تنتشر منها إلى باقي الجسم، ولا يقتصر ذلك في الأمور الشرعية العبادية فقط، بل في أمور المعاملات الشرعية، كالإشهاد مثلاً في البيع، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[185]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[186]، فالمراد بالأمر في لفظة: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ ﴾ في الآيتين الكريمتين الندب،

وليس الوجوب[187]، فهو مندوب بالجزء إذا وجد غيره من يشهد، وواجب بالكل إذا لم يوجد غيره باعتبار المحافظة على الحقوق وعدم ضياعها، وكذلك في الأمور الدنيوية وما يحقق المصالحة المجتمعية، على سبيل المثال: من يمارس مهنة " ما " من المعلوم أنه حرٌّ في ممارسة هذه المهمة أو تركها، لكن إذا أدّى هذا الترك للإضرار بالمجتمع فيلزم عليه ممارسة هذه المهنة وأصبحت علية واجبة بالكل، باعتبار الحاجة والضرر اللاحق بالناس، كمثل: الخباز والطبيب، وكمثل الدولة الإسلامية مثلاً: قد تندب من يريد الالتحاق بالجيش والأمن والقضاء وجميع حقائب الدولة، لتطبيق النظام وحماية سيادتها من غزو العدو لها وما أشبه ذلك، فدعوتها لذلك مندوب جزئياً إذا تحقق من ذلك الاكتفاء، فإن لم يتحقق، فيجب عليها وجوباً كلياً، وإلا فقد أخلت بحماية الكليات الخمس وأصبحت معرضه ورعاياها للفوضى والاستعمار وما أشبه ذلك.

فالخلاصة: أن ترك السنن بالكلية، يدل على أن في قلبه ما لا يريده الرسول ﷺ[188]، من اتباع السنن وتجنب المكروهات، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[189]، فأحبَّ اللَّه أن يجعلَ لحبِّه علَمًا[190]، وهو اتباع النبيﷺ، وعلامة حب

185) الطلاق: 2.
186) البقرة: 182.
187) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول10/4.
188) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ص: 22.
189) آل عمران: 31.
190) تفسير ابن رجب الحنبلي = روائع التفسير 1/ 437.

ISSN : 2410-1818

النبي ﷺ حب السنة[191]، والمحبةُ الصحيحةُ تقتضِي المتابعةَ والموافقةَ في حبِّ المحبوباتِ وبغضِ المكروهات[192].

وعلى هذا النهج قرر الإمام الشاطبي: على أن المندوب بالجزء واجب بالكل، فقال: (المندوب يعتبر مقدمة للواجب ومحفزاً له؛ لأن المُداوِم والممارس على أداء المندوب لا يمكن له أن يتساهل في أداء الواجب من باب أولى، وكأنه حماية له، سواء كان هذا المندوب من جنسه، كنوافل الصلوات مع فرائضها ونوافل الصيام والصدقة والحج وغير ذلك مع فرائضها، أو من غير جنسه، كطهارة الخبث في الجسد والثوب والمصلى والسواك وأخذ الزينة وغير ذلك مع الصلاة، وكتعجيل الإفطار وتأخير السحور وكف اللسان عما لا يعنى مع الصيام وما أشبه ذلك، فإذا كان كذلك فهو لاحق بقسم الواجب بالكل وقلَّما يشذ عنه مندوب يكون مندوبا بالكل والجزء)[193]، فالمندوب وإن كان غير لازم باعتبار جزئه، إلا أنه لازم باعتبار الكل، بمعنى: أنه لا يصح للمكلَّف أن يترك المندوبات جملة واحدة، فهذا قادح في عدالته، ويستحق عليه التأديب والزجر[194]، والمعنى: إن المداوم على ترك المندوب ترد شهادته بذلك؛ لما فيه من التهاون بالسنن المؤكدة، وكذا حكم سائر السنن الرواتب، وهذا قول بعض المحققين، ومنهم من قال: هو يدل على أن ترك المستحبات المؤكدة يلحق بها إثم دون إثم ترك الفرائض.

ويخلص إليه الباحث: أن فعل السنن والمندوبات مطلوبة لعدة أسباب:

ـ منها تكثير الثواب، وطاعة الرسول ﷺ واتباعه و أن الحرص على فعل السنن والمندوبات دليل على أن المسلم أشد حرصاً على فعل المفروضات والواجبات، وأن ترك السنن القطعية قد يكون مقدمة لترك الواجبات والفرائض، وأن ترك السنن القطعية من غير عذر قد يكون دليلاً على عدم حب التارك لرسول الله ﷺ ويكون دليلاً على الاستهتار والإهمال لما كان يفعله الرسول ﷺ ويحرص عليه، ولذلك كان التارك

لها مستحقًّا للتعزير والأدب، وإن فُهِم من التارك الاستخفاف بحق هذه السنن من غير رد لها حبس لفعلها[195]، وقال القاضي أبو يعلى: من داوم على ترك السنن الرواتب آثم، وهو قول إسحاق بن راهويه[196]، وقد سن رسول الله ﷺ سنناً غير الفرائض التي فرضها الله تعالى، فلا يجوز لمسلم أن

191) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن4/ 61.
192) تفسير ابن رجب الحنبلي = روائع التفسير 1/ 200، 201.
193) انظر كتاب: الموافقات، بتحقيق: درّاز ج1/ ص151.
194) الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان ص40.
195) موسوعة القواعد الفقهية 2/ 461، 462.
196) انظر ترجمته في كتاب: الأعلام للزركلي 292/1.

ISSN : 2410-1818

يتهاون بالسنن التي سنها رسول الله ﷺ مثل: صلاة العيدين، والوتر، والأضحية، وما أشبه ذلك، فإن تركها تهاوناً بها فهو معذب إلا أن يرحمه الله تعالى، وإني لأخشى في ركعتي الفجر والمغرب لما وصفها الله تعالى في كتابه وحرض عليها؛ فقال تعالى: ﴿ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾[197]، قيل: هي الركعتان بعد صلاة المغرب[198]، وقيل: هي النوافل بعد المكتوبات[199]، وقال تعالى: ﴿ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ﴾[200] قيل: المراد به: صلاة ركعتين قبل الفجر، وهذا مروي عن كثير من الصحابة[201]، والمراد التسبيح عقب الصلوات وفي وقت الصباح بعدما تغيب النجوم، وقيل ركعتا سنة الفجر وركعتا سنة المغرب وقيل غير ذلك[202]، وقال سعيد بن جبير[203]: لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت أن لا يغفر لي[204]، وسئل – ابن تيمية[205] – عمَّن لا يواظب على السنن الرواتب: فأجاب: (من أصرَّ على تركها دلّ ذلك على قلّةِ دينه، وردّت شهادته في مذهب أحمد، والشافعي[206]، وغيرهما)[207].

ـ أن تارك المندوبات يُعد نقصاً في دينه، فإن كان تركها تهاوناً بها ورغبة عنها كان ذلك فسقاً يعني لورود الوعيد عليه حيث قال ﷺ: " فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"[208][209]، ومن ترك السّنَن النَّبَوِيَّة واشتغل بالمباحات لم يكن مقتديا بِرَسُولِهِ ﷺ[210]، ولذلك لا يعتاد ترك السنن إلا من كان في قلبه مرض، وخاصة إذا كان من طلاب العلم فهذا لا تقبل شهادته كما قال الإمام أحمد: (لأنه لا يترك هذا الفضل

197) ق: 40.
198) فتح الرحمن في تفسير القرآن 6/ 393.
199 البحر المديد في تفسير القرآن المجيد 461/5.
200) الطور: 49.
201) التفسير الوسيط للقرآن الكريم – مجمع البحوث 9/ 1138.
202) انظر كتاب: حاشية صحيح البخاري – البغا 1834/4.
203) انظر ترجمته في كتاب: الأعلام للزركلي 93/3.
204) أصول الفقه لابن مفلح239/1.
205) انظر ترجمته في كتاب: الأعلام للزركلي 144/1.
206) أنظر ترجمته في كتاب: طبقات الحفاظ ج1/ ص158،157.
207) مجموع الفتاوى 23/ 127.
208) صحيح البخاري – البغا 5/ 1949، برقم(4776)، صحيح مسلم2/ 1020، برقم(1401).
209) فتاوى الشبكة الإسلامية2441/3.
210) إجابة السائل شرح بغية الآمل ص151.

ISSN : 2410-1818

العظيم إلا رغبة عنه)[211]، فالذي يواظب على ترك السنن قد يصل إلى الفسق، ويعلل الفقهاء ذلك أنه ذريعة إلى ترك الواجبات والفرائض، وهذا الرجل الذي قال: (لا أزيد على ذلك ولا أنقص، جاء الوحي من السماء، فقال النبي ﷺ: " أفلح إن صدق "[212])[213]،

فالمعنى: إنه إذا أفلح بالواجب، فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى[214]، ويدل على ذم تارك النوافل أيضاً: قوله ﷺ:" مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو أثره، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع "[215]، وهذا في البخل بالصدقة المندوبة ولا شك وهذا المثل الذي ضربه النبي ﷺ للبخيل بالصدقة المندوبة، إنما هو للذم فهو دليل على أن تارك المندوب المؤكد يذم[216]، ويدل عليه أيضاً قوله: ﷺ: " ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا "[217]، وهذا الدعاء على الممسك عن النفقة في سبل الخير وهو من المندوبات وهذا الدعاء دليل على أن صاحبه مذموم فهو دليل على ذم من يترك النوافل المتأكدات الترك المطلق ويصر على هذا الترك[218].

ـ أن مَن داوَم على ترْك السُّنَّة، فإنما هو رجل سوء رغب عن هدي النبي لقوله: ﷺ: " فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"[219]، فعبارة " ليس مني " كافية لعاقبة التارك، وهذه العاقبة تجعل هذا الفعل مكروهاً تحريماً لا تنزيهاً[220]. والله أعلم بالصواب.

211) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول10/4.
212) صحيح مسلم 40/1، برقم(11).
213) تيسير أصول الفقه للمبتدئين 4/ 8.
214) انظر حاشية صحيح مسلم، بشرح محمد فؤاد عبد الباقي 40/1.
215) صحيح البخاري – البغا 523/2، برقم(1375).
216) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب ص 156.
217) صحيح البخاري – البغا 2/ 522، برقم(1374).
218) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب ص156.
219) صحيح البخاري – البغا 5/ 1949، برقم(4776)، صحيح مسلم2/ 1020، برقم(1401).
220) إبهاج العقول في علم الأصول ص 213.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث

فرض الكفاية والفرق بينه وبين المندوب بالجزء الواجب بالكل، وفيه مطلبان

المطلب الأول

مفهوم فرض الكفاية وأهميته، وشروطه وأقسامه وتعلق الخطاب به

أولاً: مفهوم فرض الكفاية أو الواجب الكفائي: الفرض الكفائي أو الواجب الكفائي: هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين من غير النظر إلى فاعله؛ لأن مقصود الشارع حصول الفعل فقط، فإذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يفعل نهائيًّا أثم الجميع، لتعلق الطلب بالكل، فالطلب هنا منصب على إيجاد الفعل في حد ذاته لا إلى الفاعل[221]؛ لأن المقصود منه تحصيل مصلحته من غير نظر إلى فاعله وفي تحقيقه ثلاثة معان: أحدها: أن كل مكلف يخاطب بالجهاد مثلا فإن قام به طائفة سقط عن الباقين رخصة وتخفيفا ولحصول المقصود، والثاني: أن كل مكلف مخاطب به إن لم يقم غيره به وعلى هذا إذا قام غيره به تبين أنه لم يكن مخاطبا ليس أنه خوطب ثم سقط، والثالث: أن كل مكلف غير مخاطب به مجموعهم مخاطبون بأن يكون من بينهم طائفة تقوم بهذا الفعل ولا يقال يلزم أن يكون الشخص مكلفا بفعل غيره لأنا نقول كلفوا بما هو أعم من فعلهم وفعل غيرهم وذلك مقدور تحصيله منهم ولأنهم قادرون أن يخرجوا طائفة منهم لذلك[222]، وسمي كفاية؛ لأن قيام البعض به يكفي ويجزئ[223]:

ومن أمثلته: الجهاد، والقضاء، وأداء الشهادة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإيجاد الصناعات والحرف المختلفة والعلوم التي تحتاج إليها الأمة، وإعداد القوة بأنواعها ونحو ذلك مما يحقق مصلحة الأمة، ولا خلاف بين الأصوليين في أن الواجب الكفائي يتحقق المقصود منه بفعل بعض المكلفين، وعلى أن ترك الواجب الكفائي من جميع المكلفين يستوجب تأثيم الجميع، لأنهم فوّتوا ما قصد من الفعل، وكذلك لو قام به عدد أقل ممن يسد بهم الحاجة، فالفاعلون مثابون، وغيرهم آثمون[224]، إذن فالواجب الكفائي: لا يطلب من كل واحد ولا من واحد معين، بل إذا قام به من يكفي أجزأ، ولا يشترط فيه الإذن، بل مهما فعل أجزأ عمَّن لم يفعل وسقط عنه الإثم.

ثانياً: أهمية فرض الكفاية: يعتبر فرض الكفاية من الأمور الكلية التي تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية، كالطب فهو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب، فإنه ضروري في المعاملات، وقسمة المواريث وغيرها، فإذا خلا البلد عمن يقوم بها جرح أهل البلد، ولا تعجب من قولنا: إنها فرض

221) روضة الناظر وجنة المناظر 1/ 122، 123، العقد التليد في اختصار الدر النضيد ص75، 76، شرح مختصر الروضة 2/ 404، الموافقات 1/ 278، بتحقيق: أبو عبيدة آل سلمان، موسوعة القواعد الفقهية 2/ 362.

222) الإبهاج في شرح المنهاج 1/ 100.

223) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول 1/ 19.

224) روضة الناظر وجنة المناظر 1/ 122، 123.

ISSN : 2410-1818

كفاية، بل الفلاحة والخياطة والحجامة، والخياطة أيضا، ولو سألت الفقيه عن اللعان والظهار والسبق والرمي، لسرد عليك مجلدات من التفريعات الدقيقة التي تنقضي الدهور، ولا يحتاج لشيء منها وإن احتيج إليه، لم يخل البلد عمن يقوم به، ويغفل ما هو مهم في الدين، وإذا روجع فيه، لبس على نفسه وعلى غيره بأنه مشتغل بفرض كفاية، والفطن يعلم أنه لو كان غرضه أداء الأمر بفرض الكفاية، لقدم عليه فرض العين، وكثيرا من فروض الكفاية، لم يقم بها أحد، فأصبحت عينا، فكم من بلد ليس فيها طبيب إلا من أهل الذمة[225].

ثالثاً: شروط فرض الكفاية: الذي يوصف بأنه فرض كفاية له شرطان: الشرط الأول: أن يكون فيه مصلحة شرعية، أو هو وسيلة لمصلحة شرعية، مثال المصالح الشرعية: ضبط أصول الفقه، وفروعه، والكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس، وأنواع الأدلة، وأن يوصلها كل قرن إلى من بعده، ومناظرة الملحدين والطاعنين في الدين الإسلامي، وضبط أصول الدين، وتعليم القرآن، والفروع الشرعية للطلاب، والنحو، واللغة، وكل ما يتعلق بالكتاب والسُّنَّة، ومثال الوسائل إلى المصالح الشرعية: الصنائع والحرف التي لا يستغنى عنها الناس، فيجب أن تخرج لكل حرفة طائفة من الناس، فإذا كان لهم في ذلك نية حسنة أثيبوا ثواب الواجب، وإن لم يكن لهم نية فلا ثواب لهم، وليس كل واجب يثاب عليه، الشرط الثاني: أن يكون مما لا تتكرر مصلحته بتكرر وجوده، مثل: إنقاذ الغريق، فإنه إذا رفعه واحد من البحر، ثم نزل آخر بعده لم يحصل بنزوله مصلحة، وكذلك إطعام الجوعان، وإكساء العريان، فهذا ونحوه يجب على الكفاية، ويسقط عن الآخرين نفياً للتعب[226].

رابعاً: أقسام فرض الكفاية: قسمان[227]: القسم الأول: ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما، والأصول والفقه والنحو والتصريف واللغة، ومعرفة رواة الحديث وأحوالهم، والإجماع والخلاف، القسم الثاني: ما ليس علما شرعياً، ويحتاج إليه في قوام الدنيا كالطب والحساب وما في معناهما؛ إذ ذاك ضروري في صحة الأبدان، والآخر في المعاملات وقسم التركات ونحو ذلك، وإذا قام بها واحد سقط الفرض عن الباقين، واختُلف في تعلم الصنائع التي هي سبب مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة، فالأظهر كما قال النووي هي فرض كفاية.

225) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي2/ 462.
226) المهذب في علم أصول الفقه المقارن 1/ 216.
227) العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد ص 75.

ISSN : 2410-1818

خامساً: تعلق الخطاب بفرض الكفاية[228]: هل هو موجه إلى جميع المكلفين، ويسقط بفعل البعض، أو هو موجه إلى بعض غير معين؟ فقيل أن الخطاب موجهاً إلى جميع المكلَّفين على أنه متعلق بجميعهم، بمعنى أن القادر على الفعل عليه أن يقوم بنفسه، وغير القادر يحث غيره على القيام به، فيسقط بفعل البعض رخصة وتخفيفا، ولحصول المقصود[229]، وهذا عليه جمهور العلماء لاتفاق العلماء على ترتيب الإثم على الجميع إذا لم يقم به أحد، فتأثيم الجميع موجب لتكليفهم جميعا، وذهب بعض الأصوليين، كالإمام فخر الدين الرازي والبيضاوي وأتباعهما، ومنهم المعتزلة إلى أن فرض الكفاية يتعلق بطائفة غير معينة، أي: أن الخطاب موجَّه إلى بعض غير معين: أي:

إلى مجهول، بمعنى: أن كل مكلف مخاطب به إن لم يقم غيره، فإذا قام به غيره تبين أنه لم يكن مخاطبا ليس أنه خوطب ثم سقط[230]؛ لأنه لو تعلق بالكل لما سقط إلا بفعل الكل، وقيل أن الخطاب موجَّه إلى المجموع لا إلى الجميع: أي: إلى الهيئة الاجتماعية[231]، والمعنى: أنه لو وجِّه الخطاب فيه إلى الجميع ـ أي إلى كل فرد ـ لما سقط بفعل بعضهم، ولو وجِّه إلى بعض مبهم لتُرك؛ لأن كل مكلف سيقول لست مقصوداً، فلم يبق إلا أن يكون الخطاب متوجّهاً إلى المجموع من حيث هو مجموع، وتظهر ثمرة هذا الخلاف: فيمن علم بشيء من فروض الكفايات، كتغسيل ميت وتكفينه، والصلاة عليه، وشك هل هناك من قام بهذا الواجب أو لا؟، فعلى رأي الجمهور يجب عليه السعي ليتبين حقيقة الأمر؛ لأن الأمر متعلق به على سبيل الوجوب المحقق، ولا يسقط بالشك، أما على الرأي الثاني فلا يلزمه ذلك؛ لأن الخطاب لم يتوجه إليه. وقد يصير الواجب الكفائي واجبًا عينيًّا، كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

228) روضة الناظر وجنة المناظر 123/1، 124و 185، قواعد الفقه ص410.

229) الإبهاج في شرح المنهاج 1/ 100.

230) الإبهاج في شرح المنهاج 1/ 100، المهذب في علم أصول الفقه 1/ 218.

231) الإبهاج في شرح المنهاج 1/ 100، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص27،28.

ISSN : 2410-1818

والخلاصة:

ـ أن الجميع يأثم إذا لم يحصل الواجب الكفائي؛ لأنه مطلوب من مجموع الأمة، فالقادر على الفعل عليه أن يفعله، والعاجز عنه عليه أن يحث القادر، ويحمله على فعله، فإذا لم يحصل الواجب كان ذلك تقصيراً من الجميع: من القادر، لأنه لم يفعله، ومن العاجز، لأنه لم يحمل القادر على فعله ويحثه عليه، وعلى هذا التصوير للواجب وجب على الأمة مراقبة الحكومة وحملها على القيام بالواجبات الكفائية، أو تهيئة الأسباب اللازمة لأدائها؛ لأن الحكومة نائبة عن الأمة في تحقيق المصالح العامة، وقادرة على القيام بأعباء الفروض الكفائية، فإذا قصرت في ذلك أثمت الأمة كلها بما فيها السلطة التنفيذية: فإثم الأمة لعدم حملها الحكومة على تهيئة ما تقام به الفروض الكفائية، وإثم الحكومة لعدم قيامها بالواجب الكفائي مع القدرة عليه [232]، وقد يصير الواجب الكفائي واجباً عينياً[233]؟: إذا انحصر الفعل المطلوب في شخص معين أو فئة معينة، و لم يحصل المقصود به، صار فرضاً عينياً على كل مكلَّف قادر مثال: كالجهاد في سبيل الله تعالى، فإنه يصبح فرض عين على كل قادر عليه، إذا لم يحصل بعدد محدد، ويجب محاربة العدو بأي نوع من أنواع المحاربة حتى يتحقق المقصود، وكذلك أيضاً: لو دخل الكفار ديار المسلمين، ولم يتمكن الجند صدهم تعيَّن على كل مسلم مكلَّف قادر أن يساهم بما يستطيعه حتى يتحقق صد العدو، ومثله أيضاً: إذا شهد المكلَّف القادر دون غيره منكراً، فعليه إنكاره بقدر استطاعته، ومثله الطبيب في مكان ناء عن المدن إذا لم يكن غيره تعين عليه إسعاف المرضى، أو أن يأمر الإمام شخصاً بتجهيز ميت تعين عليه، وليس له استنابة غيره، أو إذا رأى شخص غريقاً، وكان بإمكانه إنقاذه أصبح إنقاذه واجباً عينياً عليه، ، وإذا غلب على ظن المكلَّف أن غيره لم يقم بالواجب الكفائي، وهو قادر على القيام به أصبح هذا الواجب في حقة عينياً، وكذلك إذا كان المجتهد واحدًا، وعرضت عليه قضية واقعة، ولكنها ليست على الفور، ولم يخف فوت الحادثة، ولم يوجد غيره، فيكون الاجتهاد عليه فرضًا كفائيًّا في الحال، وله التأخير، أما إذا كانت على الفور وخشي فوات الحادثة تعينت عليه، وهكذا، ولا يعتبر فرض الكفاية لازماً بالشروع إلاَّ في حالتين[234]: الحالة الأولى: في الجهاد في سبيل الله؛ لأنه إذا شرع في الجهاد أصبح عليه لازماً لا يجوز الترك؛ لأن في ذلك كسر لقلوب الجند، وعدم حثهم على القتال، الحالة الثانية: في الصلاة على الجنازة؛ لأنه إذا شرع فيها، لزمه الإتمام؛ لأن الانسحاب من ذلك فيه هتك لحرمة الميت، كمن قام من مجلس مسلم بدون إذنه.

---

232) الوجيز في أصول الفقه لزيدان ص36،37.

233) روضة الناظر وجنة المناظر 123/1، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي281/2، الوجيز في أصول الفقه لزيدان ص37، المهذب في علم أصول الفقه 1/ 215.

234) المهذب في علم أصول الفقه ج1/ ص217، 218.

ISSN : 2410-1818

والذي يظهر للباحث: أن الخطاب موجه للجميع، لتعذر خطاب المجهول[235]؛ لأن الخطاب في الواجب الكفائي موجه إلى جميع المكلَّفين، ويسقط بفعل البعض ـ أي: بفعل من يكفي، وذلك لاتفاق العلماء على ترتيب الإثم على الجميع إذا لم يقم به أحد في الواجب الكفائي، فتأثيم الجميع موجب لتكليفهم جميعاً.

- الفرق العام بين فرض الكفاية وفرض العين: هو أن فرض الكفاية ما وجب على الجميع، وسقط بفعل البعض، وفرض العين ما وجب على الجميع، ولم يسقط إلا بفعل كل واحد ممن وجب عليه، وهو فرق حكمي[236]، ففرض الكفاية يمتاز عن فرض العين بأن القصد منه وقوع الفعل المأمور به من غير نظر إلى فاعله، فمتى وقع ذلك الفعل على الوجه الصحيح؛ ارتفع الطلب سواء قام به فرد أو الجماعة بأكملها، أما فرض العين؛ فإن قصد الشارع منه يتوجه إلى الفاعل بعينه، حتى إذا عجز عن القيام بالفعل؛ سقط الطلب جملة، ولم ينتقل إلى غيره؛ لأن مصلحة الفعل في صدوره عن المكلف به المعين لا في وجوده كيف اتفق. كما هو الشأن في فرض الكفاية[237]، وفرض العين عند الأكثرين يقدم على فرض الكفاية[238].

والخلاصة:

1. أن الواجب العيني (مطلوب من كل واحد بعينه)، فلا يقوم فعل غيره مقام فعله إلا بإذنه، مما يقبل فيه النيابة وإلا فلا، وأما الواجب الكفائي: (فلا يطلب من كل واحد ولا من واحد معين، بل إذا قام به من يكفي أجزأ)، ولا يشترط فيه الإذن، بل مهما فعل أجزأ عمَّن لم يفعل وسقط عنه الإثم.
2. أن الواجب العيني مصلحته ترجع إلى فاعله، أما الواجب الكفائي فمصلحته عامه.
3. الواجب العيني (لا يكفي فعل بعض المكلفين عن بعضهم الآخر).
4. الأمر في الواجب العيني (موجه لجميع المكلفين)، أي: لكل واحد منهم، والأمر في الواجب الكفائي أنه موجه للجميع، لكن يسقط بفعل من يكفي على القول الراجح، والله أعلم بالصواب.

---

235) الإبهاج في شرح المنهاج 1/ 100.

236) شرح مختصر الروضة 2/ 405.

237) الموافقات 1/ 283 بتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، موسوعة القواعد الفقهية 2/ 362.

238) موسوعة القواعد الفقهية 2/ 362.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني

الفرق بين فرض الكفاية وبين المندوب بالجزء الواجب بالكل

بعد تعريفنا للمندوب وفرض الكفاية، نجد أن هناك فروق بينهما باعتبارات وهي كالتالي:

- **أن فرض الكفاية مندوب بالجزء واجب بالكل:** باعتبار النظر إلى ذات الفعل لا إلى الفاعل[239]، فيكون واجب بالكل إذا لم يقم به أحد، فيلحق الذم واللوم والإثم على ترك الفعل بالكلية، كترك الجهاد في سبيل الله، وترك الأذان من جميعهم؛ لأن الخطاب على جميع المكلفين، ولأنهم أخلّوا بمقصد من مقاصد الشرع، وباعتبار النظر أيضاً: إلى إقامة الفعل المقصود حصوله، ومندوب بالجزء إذا قام به البعض سقط عن الاخرين، فيسقط الوجوب بفعل البعض لتحقق المراد والحاجة المرجوة من ذلك، كصلاة الجنازة إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين، وأصبح في حقهم مندوب لسقوط الواجب عليهم، ففروض الكفايات مندوبات على الأعيان[240]، بمعنى لا يلام ولا يذم الأفراد إذا كفاهم البعض عن الفعل.
- **أما المندوب فقد يكون مندوب بالجزء واجب بالكل:** باعتبار النظر إلى أمور خارجية، كاعتبار الأشخاص والديمومة والعزوف عنها والزمن والأوقات، كما قال الإمام الغزالي: (إن الفعل الذي يعاقب على تركه بالإضافة إلى مجموع الوقت ولا يعاقب على تركه بالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت، قسم ثالث: يفتقر إلى عبارة ثالثة، وحقيقته لا تعدو الندب والوجوب، فأولى الألقاب به الواجب الموسع، أو الندب الذي لا يسع تركه)[241]، فهو كالواجب الموسع إذا ترك الفرض جميع الوقت يلام ويذم[242]، فكذلك المندوب بالجزء إذا ترك المندوب جميع الوقت

يلام ويذم، فمثلاً: صلاة الوتر، هي سنة مؤكدة باتفاق، ولا يلام تاركها أحياناً، فإذا تركها بالكلية، أي كل الوقت صارة واجبة بالكل، لعدة اعتبارات: تركه شعيرة من شعائر الإسلام، واعتبار أنه رغب عن سنة رسول الله ﷺ، واعتبار أنه رجل سيء، احتجاجاً بقول الإمام أحمد فيمَن تَرَك الوتر:" رجل سوء " مع أنه سُنَّة[243]، كذلك الأذان، فلو تمالؤا جميعاً على تركه باعتبار أنه سنة دخل الحرج عليهم جميعاً وأصبح واجباً بالكل، لذلك كان النبي ﷺ " يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار "[244]، مع أنه سنّة، لكنه صار واجباً بالكل، كذلك صلاة الجماعة

239) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع 1/ 29.
240) الموافقات252/1، بتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
241) المستصفى في علم الأصول 1/ 135.
242) الإبهاج في شرح المنهاج 54/1.
243) العدة في أصول الفقه254/1، إبهاج العقول في علم الأصول ص 205، أصول الفقه لابن مفلح238/1.
244) صحيح مسلم 288/1، برقم(382).

ISSN : 2410-1818

من غير الجمعة، هي لا تصدق أولاً على فرض الكفاية، فلا نقول إذا قام بها البعض سقطت عن البعض الآخر، لكن من قال على أنها واجبة، فلا إشكال أنه ترك واجب فيدخله اللوم والذَم، ومن قال بأنها سنة مؤكدة على قول الجمهور وهو الأرجح، ننظر إلى ذلك باعتبارين: الأول: إذا تركها الناس جملة في بعض الأوقات يكون شيء غير لائق في تعطيل المساجد، لكن يتعين على الإمام أو القائم على المسجد إقامتها، استدلالاً باجتماع العيد مع الجمعة، لقوله ﷺ: " اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ "[245]، أمّا لو تركت منهم جملةً باعتبار سنيتها، أو الاستمرار في تركها، دخل عليهم الحرج والذَم، وذلك لتعطيلهم شعيرة من شعائر الإسلام: وهي تعطيل وظيفة المساجد، وإقامة صلاة الجماعة فيها، وهذا مخالف لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والأمة جميعاً، الثاني: إذا تركها الفرد بعينه جملةً باعتبار سنيتها، أو الديمومة على تركها، دخله الحرج وذُم على ذلك، لتركه هدي النبي ﷺ، وقس على ذلك بقية السنن.

- **أن فرض الكفاية:** قد يكون مخيرا بالجزء بالنسبة إلى المخاطبين، ـ لا إلى الأفعال كما في واجب التخيير ـ، إذا قام به البعض على الوجه المطلوب، كالصناعات المختلفة التي لها أثر في إقامة العمران، ومندوباً بالجزء، كالعدل، والإحسان، وسائر بعض النوافل التي تسقط بفعل البعض، والنكاح لبعض الأشخاص وغيرها، وواجبا بالكل إذا نظر إليه كلياً في الغالب، وقد يكون واجباً متحتما جزئيا، أي: على بعض الأفراد، كالعدل بالنسبة للأمير نفسه، فهو مطلوب بإقامة العدل[246]، والمعنى: إذا قام به البعض سقط الوجوب عن الآخرين، فأصبحوا في مزاولة هذه الحرف مخيرون، لوجود من يقوم مقامهم، بممارسة الفعل أو الترك، وكذلك إذا كان المجتهد واحدًا، وعرضت عليه قضية واقعة، ولكنها ليست على الفور، ولم يخف فوت الحادثة، ولم يوجد غيره، فيكون الاجتهاد عليه فرضًا كفائيًّا في الحال، وله التأخير[247].

- **أما المندوب بالجزء الواجب بالكل:** لا يدخل فيه التخيير، ما إذا كان الشخص يجيد حرفة لا يجيدها غيره، والناس بأمس الحاجة إليه، فيتوجب عليه ألا يترك هذه الحرفة وليس له التخيير في الترك أو الفعل، ويُلزَم على ذلك، لعدم وجود من ينوب عنه واعتبار الحاجة وإلحاق الضرر بالآخرين وحكم المهنة، كالخباز والطبيب الذي لا يوجد غيرهما، ولو اشتغل شخص بالفقه، وظهرت نجابته فيه ورُجي فلاحه واحتاجه الناس يتعين عليه الاستمرار لقلة من يحصل له هذه المرتبة، ومتى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها، وكان الناس محتاجين إليها[248]، ومثله

245) سنن ابن ماجه1/416، برقم(1311)، صححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته2/805، برقم(3365).
246) الموافقات 1/ 252، بتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
247) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 2/ 281.
248) الموافقات 2/ 306، بتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

ISSN : 2410-1818

الطبيب في مكان ناء عن المدن، ولم يوجد غيره أصبح إسعاف المريض بالنسبة له فرض عين[249]، فلاحظ الفرق البسيط، ففي فرض الكفاية أصبح واجباً بالكل باعتبار الحصول على تحقق المصلحة والنظر إلى الفعل، وفي المندوب بالجزء أصبح واجباً بالكل باعتبار النظر إلى حكم المهنة، وأنه لا يوجد غيره في هذا الوقت، و باعتبار لحوق الضرر بالمريض، وقس على ذلك، والخلاصة: أن فرض الكفاية: قد يكون مخيرا بالجزء، وقد يكون مندوبا بالجزء، وواجباً بالكل، وقد يتحتم على البعض أيضا نادرا، كالأمير نفسه، أما المندوب بالجزء الواجب بالكل: يتفق مع فرض الكفاية في المندوب بالجزء والواجب بالكل، ويفترق معه في التخيير بالجزء.

- **أن الخطاب في فرض الكفاية:** يعم جميع المخاطبين، فإذا قام به جمع منهم وتحصل الكفاية ببعضهم سقط عن الباقي، ؛ لأن الأمر متعلق بأداء الفعل لا الفاعل، فلو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل من لا عذر له ممن علم بذلك وأمكنه القيام به[250].

- **أما المندوب بالجزء الواجب بالكل:** يتفق مع فرض الكفاية بأن الخطاب يعم جميع المخاطبين، أي: يعم كل فراد بشخصه، كما في الواجب العيني، ويفترق معه ما إذا قام به الشخص لا يتحصل به الكفاية عن البعض؛ لأن العمل متعلق بالفاعل نفسه، كما في الواجب العيني، وبالوقت والاستمرارية للشخص ذاته، فمثلاً: إذا داوم شخص على السنن لا يسقط عن الباقي؛ لأن إقامة السنن من الشخص متعلقة به شخصياً، ولو تركها جملةً للحق به الذَم واللوم دون سواه، كالسنن الراتبة وسنن الفطرة.

- **أن المقصود في فرض الكفاية:** تحصيل المصلحة التي تضمنها[251]، كالجهاد، والقضاء، وأداء الشهادة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإيجاد الصناعات والحرف المختلفة والعلوم التي تحتاج إليها الأمة، وإعداد القوة بأنواعها ونحو ذلك مما يحقق مصلحة الأمة[252].

- **أما المندوب بالجزء الواجب بالكل:** فالمقصود منه إحياء سنَّة النبي ﷺ، وتحقيق حبنا له ﷺ، تكمن باتباع هدية وسنته ﷺ.

-**أن فرض الكفاية:** يُلام على تركه للفعل إذا تركه كل المكلفين[253]، وذلك لعدم حصوله من البعض، فهو: يتحتم أداؤه على جماعة من المكلفين، لا من كل فرد منهم، كالجهاد في سبيل اللَّه إن

249) روضة الناظر وجنة المناظر 1/ 124.
250) العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد ص 75، 76.
251) شرح مختصر الروضة 2/ 405، الإبهاج في شرح المنهاج 100/1.
252) شرح مختصر الروضة 2/ 405، الإبهاج في شرح المنهاج 100/1، روضة الناظر وجنة المناظر 1/ 122، 123.
253) التحصيل من المحصول 173/1.

ISSN : 2410-1818

لم يكن النفير عاماً، والصلاة على الميت وتغسيله، وتكفينه، ورد السلام، وإنقاذ الغريق، ونحو ذلك[254].

- **أما المندوب بالجزء الواجب بالكل:** يُلام على تركه للفعل إذا تركه بالكلية كل فرد بعينه، بمعنى: إذا استمر في ذلك الترك، وذلك لإظهار الزهد في الطاعة الموجبة لصدق الاعتقاد فامتناعه باعتبار أنه مبدأ ، وجوازه باعتبار أنه فعل مندوب[255].

والله الهادي والمرشد إلى سواء السبيل

254) المهذب في علم أصول الفقه المقارن 214/1، 215.

255) التحصيل من المحصول173/1.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات

أولا: أهم النتائج

1. أن الله ورسوله نصبا لنا نصوص في الكتاب والسُنَّة لأحكام الشرع نتعرف من خلالها على ما كلفنا الله به من تكاليف شرعية.
2. أن العلاقة بين الجزئيات والكليات لا تنفك عن بعضها، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة، ولأن الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي.
3. أن تعريف الفقهاء للحكم الشرعي ميز بين الحكم الشرعي ودليله تمييزا واضحا، فجعل الحكم ما ثبت في الخطاب، والدليل الخطاب نفسه خلافا لتعريف جمهور الأصوليين الذي دمج بينهما.
4. الاقتصار فقط على تعريف الواجب بأنه هو :(مَا ذُمَّ شَرْعًا تَارِكُهُ قَصْدًا مُطْلَقًا)؛ لأنه أعم وأشمل من بقية التعاريف الأخرى، وذلك: من خلال الاستقراء.
5. أن الشريعة الإسلامية لا تكلف بالمحال: إذن لم يبق إلاّ نوعان: وهما: الواجب "المضيق" والواجب "الموسع.
6. أن المكلف مخير بين أفراد الفعل في "المخير"، وبين أجزاء الوقت في الواجب" الموسع" إذا لم يتضيق الوقت.
7. أن الأحكام تختلف باختلاف الأفعال بحسب الجزئية والكلية: وذلك: للأدلة التي ذُكرت.
8. أن المباح يكون مباحا بالجزء مطلوبا بالكل على جهة الندب أو الوجوب، ومباحا بالجزء منهيا عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع، وذلك لاعتبارات خارجية.
9. أن المباح قد يكون مباحا بالجزء مكروهاً أو ممنوعاً بالكل، وكذلك المكروه قد يكون مكروهاً بالجزء ممنوعاً بالكل، وذلك لاعتبارات خارجية.
10. الاقتصار فقط على تعريف المندوب بأنه هو: (المأمور به الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل) لإخراج الواجبات الثلاثة: "الواجب الموسَّع" و"الواجب المخيَّر" و"الواجب الكفائي"؛ لأنَّ كلاً منها مأمورات لا يلحق تاركها ذم لكن إلى بدل، أمَّا المندوب فيجوز تركه بلا بدل، أي: يجوز تركه مطلقا، لكن قد يُذم في ترك المندوب لاعتبارات أخرى.
11. أن للندب أسماء كثيرة، إلا أنها ألفاظ متقاربة المعنى تشير إلى معنى الندب: وهو كونه راجح الفعل من غير إلزام، ولكن المندوب ليس نوعاً واحداً، بل هو على مراتب.
12. أن الخطاب في الواجب الكفائي موجه إلى جميع المكلَّفين، لتعذر خطاب المجهول، ويسقط بفعل البعض ـ أي: بفعل من يكفي.

ISSN : 2410-1818

13. أن فرض الكفاية واجب بالكل مندوب بالجزء باعتبار النظر إلى ذات الفعل لا إلى الفاعل، أما المندوب أو المباح بالجزء الواجب بالكل، باعتبار النظر إلى أمور خارجية: كاعتبار الأشخاص والديمومة والعزوف عنها والزمن والأوقات.
14. أن فرض الكفاية قد يكون مخيرا بالجزء بالنسبة إلى المخاطبين، ـ لا إلى الأفعال، أما المندوب أو المباح بالجزء الواجب بالكل، لا يدخل فيه التخيير
15. أن الخطاب في فرض الكفاية يعم جميع المخاطبين: فإذا قام به جمع منهم وتحصل الكفاية ببعضهم سقط عن الباقي؛ لأن الأمر متعلق بأداء الفعل لا الفاعل، أما المندوب بالجزء الواجب بالكل يتفق مع فرض الكفاية بأن الخطاب: يعم جميع المخاطبين، أي: يعم كل فراد بشخصه، كما في الواجب العيني، ويفترق معه ما إذا قام به الشخص لا يتحصل به الكفاية عن البعض؛ لأن العمل متعلق بالفاعل نفسه، كما في الواجب العيني، وبالوقت والاستمرارية للشخص ذاته.
16. أن المقصود في فرض الكفاية تحصيل المصلحة التي تضمنها، أما المندوب بالجزء الواجب بالكل: فالمقصود منه إحياء سنَّة النبي ﷺ، وتحقيق حبنا له ﷺ، تكمن باتباع هدية وسنته ﷺ.
17. فرض الكفاية: يُلام على تركه للفعل إذا تركه كل المكلفين، وذلك لعدم حصوله من البعض، أما المندوب بالجزء الواجب بالكل: يُلام على تركه للفعل إذا تركه بالكلية كل فرد بعينه.

ثانيا: التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

1. يوصي الباحث نفسه وطلاب العلم بتقوى الله تعالى وتسخير علمهم بما يعود على أمتنا الإسلامية بالتفقه والخير والازدهار.
2. يوصي الباحث طلاب العلم والباحثين والعلماء ومراكز الدراسات والبحوث بالعناية والاهتمام بهذا الموضوع.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

1. تفسير البغوي معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ.
2. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
3. تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
4. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ.
5. تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، [طبعة أخرى].
6. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني، الأنجري الفاسي الصوفي، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، الطبعة: 1419 هـ.
7. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (1393 هـ = 1973 م) - (1414 هـ = 1993 م).
8. روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1422 - 2001 م.
9. ـ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

ISSN : 2410-1818

10. ـ فتح الرحمن في تفسير القرآن، المؤلف: مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإِسلامِيّة - إدَارَةُ الشُؤُونِ الإِسلاَمِيّةِ)، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.
11. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا، [طبعة أخرى].
12. سنن ابن ماجة ـ الرسالة، المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه، يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتب حواشيه: محمود خليل، الناشر: مكتبة أبي المعاطي.
13. السنن الكبرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
14. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
15. صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، الناشر: المكتب الإسلامي، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١.
16. التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ، المؤلف: الشيخ منصور علي ناصف، الناشر:دار الفكر- بيروت، تاريخ الإصدار:1997 م.
17. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
18. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.
19. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

ISSN : 2410-1818

20. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
21. الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
22. ضعيف الجامع الصغير (وزيادته: الفتح الكبير)، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١.
23. صحيح الكتب التسعة وزوائده - موسوعة السُّنَن الصحيحة الهادية لأقوم سَنَن، تصنيف: هشام محمد صلاح الدين أبو خضره، وهشام محمد نصر مقداد، ومحمود السيد عثمان، أشرف على إخراجه وقدم له: د عبد المهدي عبد القادر، الناشر: مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة – مصر، الطبعة الثانية: ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م. تاريخ النشر بالشاملة: ٤ ذو القعدة ١٤٤٢.
24. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
25. صحيحُ ابن خُزَيمة ـ ط3، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، حَقّقهُ وعلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
26. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، المؤلف: صهيب عبد الجبار، تاريخ النشر: 15 - 8 – 2014، [الكتاب غير مطبوع].
27. معجم الرائد اللغوي، معجم لغوي عصري ألفبائي رتبت مفرداته وفق لحروفها الأولى، المؤلف: جبران مسعود، المصدر: الشاملة الذهبية.
28. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
29. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.

ISSN : 2410-1818

30. موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف علي محمد الجرجاني، المؤلف: رفيق العجم (معاصر)، عدد الأجزاء: 2، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى/ 2004 م، المصدر: الشاملة الذهبية.

31. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

32. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء، القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

33. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

34. المعجم المحيط، المؤلف: أديب اللجمي- شحادة الخوري - البشير بن سلامة-عبد اللطيف عب - نبيلة الرزاز، المراجعة والتنسيق: أديب اللجمي- نبيلة الرزاز، المصدر: الشاملة الذهبية.

35. رد المحتار(حاشية ابن عابدين) على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

36. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م.

37. الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م.

38. موسوعة أحكام الطهارة، المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005 م.

39. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

40. فتاوى الشبكة الإسلامية، المؤلف: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت: في 1 ذو الحجة 1430، هـ = 18 نوفمبر، 2009 م، [الكتاب مرقم آليا]، ذا الملف هو أرشيف لجميع الفتاوى العربية بالموقع حتى تاريخ نسخه.

41. شرح زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 417 درسا].

ISSN : 2410-1818

42. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م.
43. الموافقات في أصول الفقه، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، عدد الأجزاء: 4، المصدر: الشاملة الذهبية، [طبعة أخرى].
44. تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
45. رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي، السِّمْلالي، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
46. شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
47. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.
48. المستصفى في علم الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ/1997 م، المصدر: الشاملة الذهبية، [طبعة أخرى].
49. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر تأليف: د/ عبد الكريم بن علي بن مُحمّد النملة، الطبعة الأولى: 1417ـ 1996م، دار النشر: (دار العاصمة ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض).
50. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م.

ISSN : 2410-1818

51. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، الطبعة: الثانية، الناشر: دار ابن الجوزي.
52. تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (1351 هـ - 1932 م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر - بيروت (1417 هـ - 1996 م).
53. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ.
54. التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
55. ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400.
56. أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
57. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المحقق: محمد أمين ضناوي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1417 هـ ـ 1996 م، المصدر: الشاملة الذهبية، [طبعة أخرى].
58. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1401.
59. إبهاج العقول في علم الأصول، المؤلف: د. إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، المصدر: الشاملة الذهبية.
60. الكلمات النيرات في شرح الورقات، المؤلف: أبو عبيدة مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان، المصدر: الشاملة الذهبية.
61. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية/الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
62. نثر الورود شرح مراقي السعود، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، المحقق: علي بن محمد العمران، الناشر: مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، المصدر: الشاملة الذهبية.

ISSN : 2410-1818

63. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.
64. الكلمات النيرات في شرح الورقات، المؤلف: أبو عبيدة مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان، المصدر: الشاملة الذهبية.
65. الوجيز في أصول الفقه، المؤلف: عبد الكريم زيدان، الناشر: (مؤسسة قرطبة)، (ومؤسسة الرسالة)، الطبعة: السادسة، المصدر: الشاملة الذهبية، الكتاب موافق للمطبوع.
66. شرح مشهور على الورقات، المؤلف: أبو عبيدة مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان، المصدر: الشاملة الذهبية.
67. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المحقق: د. محمد مظهر بق، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
68. غاية السول إلى علم الأصول [على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني]، المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الناشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
69. مختصر التحرير في أصول الفقه، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، المصدر: الشاملة الذهبية.
70. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م - 1419هـ.
71. المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
72. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى1416هـ -1996م، المصدر: الشاملة الذهبية، [طبعة أخرى].
73. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه 785هـ))، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995 م.

ISSN : 2410-1818

74. قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.
75. تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: 656هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1398.
76. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
77. المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
78. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
79. اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ.
80. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 م.
81. التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء1 -2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء3 -4)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1985 م.
82. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.
83. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، المحقق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، 1421هـ /2000 م، المصدر: الشاملة الذهبية، طبعة أخرى.
84. البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، الناشر: الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة: الرابعة، 1418، تحقيق: د.عبد العظيم محمود الديب، المصدر: الشاملة الذهبية، [طبعة أخرى].

ISSN : 2410-1818

85. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م.

86. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، الطبعة: الثانية، الناشر: دار ابن الجوزي.

87. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

88. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثالثة، 1999م.

89. أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

90. شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، المؤلف: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، http://alhazme.net، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 23 درسا].

91. شرح كتاب الموافقات للشاطبي، المؤلف: عمر بن محمود أبو عمر، المصدر: الشاملة الذهبية.

92. أصول الفقه على منهج أهل الحديث، المؤلف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز، الطبعة: الطبعة الاولى 1423هـ-2002م، عدد الأجزاء: 1، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي].

93. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

94. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م.

95. الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، المؤلف: الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، أصل الكتاب: أطروحة الدكتوراة للمؤلف، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر، عام النشر: 1399 هـ - 1979 م.

96. مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، المؤلف: جمال الدين الإسنوي، المحقق: الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل، الناشر: دار الشروق، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 2007 م.

ISSN : 2410-1818

97. فقه الدليل والتعليل والتأصيل، المؤلف: وليد بن راشد السعيدان، المصدر: الشاملة الذهبية.
98. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م.
99. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى - 1416هـ- 1995م.
100. العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد، المؤلف: عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي ثم الموقت الدمشقي الشافعيّ، المحقق: د. مروان العطية، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى 1424هـ-2004م.
101. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
102. قواعد الفقه، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، 1407 – 1986.
103. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، 1928م.
104. التحصيل من المحصول، المؤلف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
105. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1986.
106. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
107. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
108. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م.

ISSN : 2410-1818

109. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
110. إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
111. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، المصدر: الشاملة الذهبية.
112. تيسير أصول الفقه للمبتدئين، المؤلف: محمد حسن عبد الغفار، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 21 درسا].
113. تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، المؤلف: وليد بن راشد السعيدان، المصدر: الشاملة الذهبية.
114. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.
115. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م
116. معجم الشعراء العرب، المؤلف: تم جمعه من موقع الموسوعة الشعرية، [الكتاب مرقم آليا وهو ضمن خدمة التراجم].
117. دواوين الشعر العربي على مر العصور، المؤلف: بدون، المصدر: موقع أدب، المصدر: الشاملة الذهبية.
118. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.
119. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1427هـ -2006م.
120. تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، الناشر: دار العاصمة، المصدر: الشاملة الذهبية.

ISSN : 2410-1818

121. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، 1413 هـ -1992م.
122. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ/1997 م، المصدر: الشاملة الذهبية.
123. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان، المصدر: الشاملة الذهبية،
124. تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تأليف: الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
125. تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ.
126. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م.
127. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
128. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1407 هـ ـ 1986 م.
129. المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، المؤلف: أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، تقديم: علي حسن عبد الحميد الأثري، الناشر: الدار الأثرية، الأردن - دار ابن عفان، القاهرة.
130. معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»، إعداد: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، الناشر: دار العقبة، قيصري – تركيا، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
131. الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب.
132. ديوان عروة بن الورد، المؤلف: المؤلف: عروة بن الورد بن زيد العبسي، من غطفان من شعراء الجاهلية، حققه وأشرف على طبعه ووضع فهارسه: عبدالمعين الملوحي، المصدر: الشاملة الذهبية.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلـــس للعلـــوم الإنسانيـــة والاجتماعيـــة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـــم الدولي الإلكتروني : ISSN 2410- 521X
الترقيـــم الدولـــي الورقـــي :ISSN 2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـــة مفهرســـة فـــي المواقـــع الآتيـــة :

Arcif Analytics	Google scholar
YAHOO!	دار المنظومة DAR ALMANDUMAH
Crossref doi	EBSCO
Kezana IMPACT THE NEXT	شمعة shamaa
معرفة e-Marefa	

العام	2020	2021	2022	2023	2024
معامل أرسيف	0.0366	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068
معامل التأثير العربي	1.60	1.60	1.73	1.25	1.55